الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان:

التعويض عن الضر ر المادي في القانون الجـز ائـر ي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من اعداد الطلبة:
– موناس مهدي
– ميرة فوزية

تحت اشراف الأستاذ :
– بركات قيسمون رامي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. قنطار كوثر	أستاذ محاضر	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–
أ. بركات قيسمون رامي	أستاذ مساعد	مشرفا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–
د. مقيمح وسيلة	أستاذ محاضر	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

لا يسعنا بعد ختام هذه المذكر إلا ان نحمد الله سبحنه و تعالى أن أتم علينا نعمته و حسن توفيقه و هبنا القوة و العزيمة فله الحمد كله

و جزيل الشكر و خالص التقدير و الاحترام للمشرف بركات إسمون رامي الدي لم يبخل بتوجيهاته و رأيه السديد و نصائحه و نشكره عللا جهده و الذى سعدنا و تشرفنا بالعمل تحت إشرافه

و إلي كل الأساتذة ونخص بالذكر لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة كما نتوجه بالشكر الى كل من ساندنا سواء من قريب أو من بعيد والو بالدعاء في ظهر الغيب

كما لا يفوتنا ان نشكر كل من علمنا حرفا و اسد علينا بالنصائح الى إتمام هذا العمل

الطالب موناس مهدي

الطالبة ميرة فوزية

الاهداء

وصلت رحلتي الجامعة الى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها انا اختم بحث تخرجي بهمة و نشاط

الى من رابا فيا روح المثابرة والصبر وعلمني معني العزة و الكفاح من أجل النجاح و ان التواضع سيد الاخلاق وان العلم لا نهاية له

الى والديا الكريمين أبي و أمي حفظهما الله و أطال في عمرهم الى إخواتي و أخواتي كل باسمه الى أصدقائي و زملائي و الى كل من ساعدني بإنجاز هذا العمل المتواضع و كل من قرأ فينا لا رضه

الى زميلتي ميرة فوزية وفقها الله

الى استاذي المشرف السيد بركات قسمون رامي أمد الله في عمره

الطالب موناس مهدي

الاهداء

أهدي هذا العمل الى جامعة أفراد اسرتي ، زوجي و أولادي و كل العائلة الكريمة

والى كافة الاسرة القانونية

والى الأستاذ المشرف بركات إسمون رامي

والى زميلي الطالب موناس مهدي

الطلبة ميرة فوزية

الاهداء

وصلت رحلتي الجامعة الى نهايتها بعد تعب و مشقة و ها انا اختم بحث تخرجي بهمة و نشاط

الى من رابا فيا روح المثابرة والصبر وعلمني معني العزة و الكفاح من أجل النجاح و ان التواضع سيد الاخلاق وان العلم لا نهاية له

الى والديا الكريمين أبي و أمي حفظهما الله و أطال في عمرهم الى إخواتي و أخواتي كل باسمه الى أصدقائي و زملائي و الى كل من ساعدني بإنجاز هذا العمل المتواضع و كل من قرأ فينا لا رضه

الى زميلتي ميرة فوزية وفقها الله

الى استاذي المشرف السيد بركات قسمون رامي أمد الله في عمره

الطالب مناس مهدي

المقدمة:

تكمن المسؤولية المدنية في الفكر القانوني أهمية بالغة وخاصة في بعض مسائلها خصوصا المتعلقة بمصادرها وأسباب قيامها التي تستحق البحث , كما أن موضوعاتها حظيت بالبحث والدراسة و يأتي في المقدمة هذه الإشكالية – التعويض – و الذي يعتبر العنصر المهم لثبوث المسؤولية على الشخص , وكانت و ظيفة التعويض سابقا في العصور القديمة تقوم على فكرة العقاب إلا انها تطورت في العصر الحديث وأصبحت وظيفة إصلاحية التعوضية هذفها التعويض عن الضرر وخاصة بنسبة –الضرر المادي – ولكن لكي يمكن الحكم بالتعويض يجب توفر مجموعة من الشروط الذي تولي القاضي تقدير التعويض محددا طريقته ومقداره .

وهكذا يعتبر التعويض من الموضوعات القانونية التي أثارت جدلا فقهيا ترتب عنه إنقسامات في النظر و الإختلاف في الأحكام القضائية والمواقف التشرعية ونظرا لذلك إقتصرت هذه الدراسة على الرغم من تعدد مواضيع التعويض في نطاق المسؤولية المدنية ,فمازال الغموض في كيفية التعويض وطرق تقديره 'كما أن مسألة التعويض على الضرر المادي أصبحت من المسائل المهمة التي شغلت الكثير من الفقهاء من اهمية كبيرة فيعتبر التعويض عن الضرر هو عماد المسؤولية فعلى أساسه تقوم المسؤولية المدنية ويقدر بقدر التعويض وللإشارة فهناك نوعان من الأضرار الضرر المعنوي والضرر المادي.

الذي لا سيما من التعارض بين الفقهاء و القانونيين والجدل حول تعويض إو طرق التعويض هذا الأخبر (الضرر المادي) .وتستند نظرية التعويض عموما وعلى هذا فإن تحديد مفهوم لتعويض عموما يساهم في توضيح فكرة إصلاح الضرر المادي .

وتثير ر مسألة التعويض عن الضرر مادي مسألة قبول إنتقال الحق في التعويض عنه وأصحاب الحق المطالبة به .

يملك التعويض عن الضرر المادي أهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية أو العملية , فنظريا لا يمكن تجاهل الضررلمادي الذي يقوم على العنصر الجسماني والمادي للضحية ,وعمليا تنطوي الأضرار المادية على صعوبة البالغة في تقدير التعويض عنها وهي ما يجعل التعويض على نحو الكامل في مجال التطبيق العملي أمر يفوق طاقة القاضي والمحاكم والهيئات القضائية .

إلا أن تقدير التعويض وإذا كان يتم في الأصل قضائيا اي بواسطة القاضي فإنه لا يمنع المتعاقدان من أن يتوليا تقديره مقدما قبل وقوع الضرر ويسمى هذا بالتقدير كما يتدخل المشرع في حالات معينة ليحدد مقداره وهو ما يعرف بتحديد القانوني لتعويض .

وإكتفى المشرع في مادة 131 من القانون المدني أن القاضي يقدر مدى التعويض مراعيا في ذلك الضروف الملابسة إلى جانب الإشارة في بعض النصوص المتفرقة في فكرة التعويض الكامل ثم عاد ليمنح للقاضي في المادة 132 من القانون المدني السلطة الكاملة في إختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر وأجازا أن يتخد التعويض شكل تعويض عيني او تعويض نقدي أوغير نقدي ولوكان يقدر في الغالب بمبلغ من النقود

أهذاف الموضوع :

– بيان أراء القانونيين ورجال الفقه في للضرر المادي وتطبقاته

– محاولة لفت الأنتباه و والإهتمام بالضرر المادي وتعريفه إنطلاقا من تعاليم الدين الإسلامي وخاصة في زماننا هذا الذي يؤثر فيه الضرر المادي على الجانب المالي للإنسان .

أسباب إختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع:

1 – محاولة بيان إهتمام القانون بالجانب والإجتماعي والمادي للإنسان في أحكامه وتطبيقاته.

2 – قيام إشكال والتفرقة والتمييز بين الضرر المادي والضررالمعنوي من حيث الدراسة و وضع الفرق بينهما.

3 – توضيح الصعوبات التي تواجه القضاء في تقدير التعويض عن الأضرار المادية في ظل قلة النصوص القانونية

و إجابة على هذا الإشكال على جمع التحاليل وجمع التعاريف في الفصل الأول: بفكرة ماهية الضرر المادي و الفصل الثاني : التطور التشريعي وأليات تطبيقه على القضايا.

الإشكالية :

إن المشرع الجزائري قد حسم الأمر من خلال العتراف بالضرر المادي شأنه شأن الضررال معنوي لكن ال إشكال هوتقدير التعويض فيه للقضاة وكيفيةوكيفية التعويض عنه كذالك إذا انه هل الرغم منه الأذى الماذي الذي يكون في الكثير من الأحيان وطأة على حياة الإنسان جراء ذلك الفعل الضار للجانب الجسماني والمادي للإنسان .

وعليه هل الأليات التي وضعها المشرع للتعويض عن الضرر المادي كافية بحماية حق المضرور في طلب التعويض ؟

الفصل الأول: ماهية الضرر المادي وتطوره

الفصل الأول: ماهية الضرر المادي وتطوره

يمثل الضرر الركن الثاني للمسؤولية المدنية، بل هو الركن الأساسي، فلا استحقاق للتعويض إذا لم يتحقق الضرر، على النحو المنصوص عليه في المادة 184 من القانون المدني الجزائري.
الضرر بشكل عام هو الضرر الذي يلحق بالإنسان، سواء في مسؤوليته المالية، أو في جسده، أو على شرفه ومكانته. كان الضرر ماديًا أو ماديًا أو معنويًا. عند إصابة الشخص، يتعين على المسؤول عن إلحاق الضرر بتعويضه. وهنا تظهر أهمية الدراسة حيث أنها تتناول موضوعا حساسا يتعلق بالحقوق المستحقة للمتضررين، وفقا للأضرار التي لحقت بمن يخلفهم نتيجة أخطاء وحوادث أخرى.[1]

سنحاول دراسة في هذا الفصل مفهوم الضرر المادي في المبحث الاول والتطور التاريخي للضرر المادي الموجب لتعويض في المبحث الثاني.

المبحث الاول: مفهوم الضرر المادي

يعتبر الضرر ضررا ماديا عندما يصيب المصاب في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله، أو إذا كان يؤثر عليه في مصلحة مادية مشروعة.[2]

المطلب الأول: المقصود بالضرر المادي

في هذا المطلب سنعرف الضرر المادي لغة وإ صطلاحا في الفرع الاول، والتمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الضرر المادي

أولا: الضرر لغة

والضرر بالغلو والضم نقيض المنفعة والضرر بالضم: الهزال والسوء الحال[3].
الضرر لغويا يعني عدم وجود فائدة وشدة الضيق والحالة السيئة وقلة المال والأرواح.

---

[1] د/ بن مختار إبراهيم، **التعويض عن الضرر المرتد في القانون الجزائري**، استاذ محاضر ب المدرسة العليا للتجارة – القليعة – تاريخ الاستلام 2019/01/26 تاريخ القبول :2021/03/29 تاريخ النشر 2021/05/10

2 علي علي سليمان، **النظرية العامة لاللتزام، مصادر االلتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 162.

3 ابن منظور مجال الدين، **لسان العرب**، ج 4، ط 15، دار صادر للطباعة والنشر، بريوت لبنان، 2002، ص 4.

وقد ذكر اللغويون لفظ الضرر عدة معانٍ مشتقّة من قول الله تعالى: (وَإِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانُ يَدْعُنَا)[1]. ويلاحظ أن أحوال الضيق تشمل المادية الملموسة وغير الملموسة، والمفهوم منه أن معنى الضرر لغة تدل على نوعين منه، الأول حسي والآخر معنوي[2].

ثانيا: الضرر اصطلاحا

الاعتداء أو الأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو بشرفه أو باعتباره وسواء كان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أو لم يكن كذلك، هذا وينبغي أن يكون من شأن هذا المساس ، أو الاعتداء جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي خولها ذلك الحق أو تلك المصلحة ولذلك فالضرر لا يعتد به إلاّ إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة أسوأ مما كان قبل التعدي الماس به ، فإذا استبدل الفعل المتضرر منه بالضرر الأشد ضرراً أخف منه فإنه لا يعد فعلاً ضاراً ولا يستوجب التعويض، ووفقاً لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو جسمه أو على ماله يحقق ركن الضرر ، سواء كان في القانون الإداري أم في القانون المدني، هذا و أن الضرر هو الركن الأساسي للمسؤولية مدنية كانت أم إدارية . فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تتقررمن دون خطأ، فإنها مع ذلك لا يمكن أن تقوم، وأياً كان أساسها دون ضرر، وهذا أمر يمليه العقل والمنطق، إذ لا يتصور أن تقوم المسؤولية عن فعل لا يرتب ضرراً، ولو كان فعلاً خاطئاً. وبسبب ذلك فإن ركن الضرر لازم دائماً لوجود المسؤولية بنوعيها تعاقدية كانت أم تقصيرية. فحيث لا ضرر فلا مسؤولية، وليس لهذه القاعدة استثناء فقبل الحكم بالتعويض يجب التحقق من وجود الضرر[3].

الضرر المادي يعد الضرر ضررا ماديا عندما يصيب المضرور فى حق من حقوقه التى يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله، او يصيبه في مصلحة مادية مشروعة! وعلى العموم يمكن القول بأن الضرر المادي هو تلك الخسارة المالية أي الخسارة الاقتصادية المحضة التى تلحق

[1] **سورة يونس**، الاية 12.

[2] عبد الهادي بن زيطة، **التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري**، الطبعة الاولى، دار الهلجونية، القبة القديمة الجزائر، 2007، ص 17.

بالشخص نتيجة تعد على حق من حقوقه أو مصلحة الذمة المالية للشخص مشروعة ، و تتجسد هذه الخسارة المادية فى الانقاص من المضرورة، ومثال الحق المالي حق الملكية الدائنية أو حق المؤلف ،فادا ما تريب انقاص للمزايا المالية فى المساس بحق تلك الحقوق، فان الضرر يكون ماديا، فالتعدي على الملكية هو اخلال بحق و يعتبر ضررا، كما اذا حرق شخص منزل شخص اخر أو تلف زراعته أو خرب أرضه أو تلف مالا له كأثاث أو عروض أو غير ذلك. يتحقق كذلك الضرر المادي عند التعدي على السلامة الجسمانية أو الجسدية للإنسان، كالقل والجرح أو كسر وضرب، ويتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها[1]

وتتجسد هذه الخسارة المادية في الحد من الإفصاح المالي عن المتضرر مثال على الحق المالي هو حق ملكية الائتمان أو حق المؤلف، إذا نتج عن التخفيض بالنسبة للمزايا المالية في المساس بالحق في تلك الحقوق، فإن الضرر مادي، وبالتالي فإن التعدي على الممتلكات وهو انتهاك حق ويعتبر ضررًا، كأن يحرق شخص منزل شخص آخر، أو يضر بفلاحته، أو يدمر أرضه، أو يتلف ماله، مثل الأثاث، أو العروض، أو أي شيء آخر.

لقد تعدد التعريفات الفقهية للضرر المادي منها:

1-الضرر المادي: وهو ما يلحق بالالتزام المالي، مما يلحق بمالكه خسارة مالية. ويشمل الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامة بدنه وصحته، ويعتبر ضررًا ماديًا كل مساس بحقوقه المالية، مثل حق الملكية والانتفاع، وحقوق المؤلف والمخترع، ويؤدي هذا الانتهاك إلى تقليص المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها. ينتج عنه خسارة مالية، مثل الإصابة التي تعجز الشخص كليًا أو جزئيًا عن الكسب، أو تتطلب علاجًا يكلف نفقات مالية معينة، وكل انتهاك لأحد الحقوق المتعلقة بأي شخص، مثل الحرية الشخصية، وحرية التصرف.

2- الضرر المادي (تعريف اخر): و يمكن القول أن الضرر المادي هو تلك الخسارة المالية، أي الخسارة الوضع الاقتصادي البحت الذي يصيب الإنسان نتيجة اعتداء على حق من حقوقه أو مصلحته مشروعة، وتتجسد هذه الخسارة المادية في الحد من الإفصاح المالي عن المتضرر مثال على الحق المالي هو حق ملكية الائتمان أو حق المؤلف ، إذا نتج عن التخفيض بالنسبة للمزايا

[1] علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1993، ص 162.

المالية في المساس بالحق في تلك الحقوق ، فإن الضرر مادي ، وبالتالي فإن التعدي على الممتلكات

3-الضرر المادي(تعريف اخر): وهو انتهاك حق ويعتبر ضررًا، كأن يحرق شخص منزل شخص آخر، أو يضر بفلاحته، أو يدمر أرضه، أو يتلف ماله، مثل الأثاث، أو العروض، أو أي شيء آخر

4-**الضرر المادي (تعريف اخر)** : وهو ما يلحق بالالتزام المالي، مما يلحق بمالكه خسارة مالية. ويشمل الضرر الذي يصيب الإنسان في سلامة بدنه وصحته، ويعتبر ضررًا ماديًا كل مساس بحقوقه المالية، مثل حق الملكية والانتفاع، وحقوق المؤلف والمخترع، ويؤدي هذا الانتهاك إلى تقليص المزايا المالية التي تمنحها هذه الحقوق لأصحابها. ينتج عنه خسارة مالية، مثل الإصابة التي تعجز الشخص كليًا أو جزئيًا عن الكسب، أو تتطلب علاجًا يكلف نفقات مالية معينة، وكل انتهاك لأحد الحقوق المتعلقة بأي شخص، مثل الحرية الشخصية، وحرية التصرف. العمل وحرية الرأي إذا ترتب عليها خسارة مالية مثل حبس إنسان بغير حق. تتخذ الأضرار المادية التي يمكن تعويضها أشكالاً عديدة ومتنوعة. قد يكون الضرر هو إتلاف المال، مثل حرق ممتلكات أو إتلاف سيارة في تصادم، ولا يتوقف الضرر المادي عند هذه الأشكال، حيث يمكن أن يشمل جميع أشكال الخسارة المالية الناتجة عن فعل التعدي الذي هو مسيئة ، مثل المنافسة. غير قانوني أو نتيجة التعدي على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والصناعية، كطباعة كتاب دون إذن مؤلفه، أو استغلال براءة اختراع مسجلة باسم الضحية، أو تقليد علامة تجارية مملوكة للغير.

الفرع الثاني: التمييز يبن الضرر المادي والضرر المعنوي

للتمييز بين الضرر المادي والمعنوي، من الضروري تحديد كليهما. الضرر المادي بالإجماع التعريفات الفقهية: هي الخسارة المادية التي تلحق بالمجني عليه نتيجة اعتداء على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، وقد حددها الدكتور عبد الهادي بن زيطة: كل ضرر يمس الإنسان في جسده أو تناقصت التزاماته المالية أو ضاعت لمصالح مشروعة، وقد يشمل الضرر المادي كل ذلك.[1]

[1] محمد صبري، عدي – **مصادر الالتزام – النظرية العامة للالتزامات – دراسة المقارنة –** الكتاب الأول، ص 87،88.

يتطلب التعويض عن الضرر أن وقوع الحادث كان واقعاً بالفعل، أو أنه كان أو كان حتمياً، وبالتالي لا يتم تعويض الضرر المحتمل ووقوعه ما لم يتحقق.[1]

من هنا يمكننا أن نستنتج أن الضرر المادي له 3 أشكال:

1- الضرر المادي الناتج عن الاعتداء على المال مثل حرق منزل أو سيارة أو هدم حظيرة ...الخ.

2-الاعتداء على الذات الجسدية للشخص أو الاعتداء على سلامته الجسدية، بما في ذلك الجرح والقتل كسر ... إلخ

3- الاعتداء على الشخصية المادية للإنسان، بما في ذلك نفقات العلاج على اختلاف أنواعها، أو عدم القدرة على كسب أو تفويت فرصة الكسب. [2]

من هنا عرفنا الضرر المادي والمعنوي، ومنه نستنتج ذلك يعتمد الفقهاء، من خلال تعريفهم لنوعي الضرر، على معيارين في تمييزهم لنوعي الضرر.

يعتمد المعيار الأول على طبيعة الحق المنتهك، والمعيار الثاني يعتمد على طبيعة آثار المترتبة عن الاعتداء.

ا-المعيار المبني على طبيعة الحق المنتهك أن الضرر يعتبر مادياً

إذا كان حق الضحية مادياً، سواء كان حقًا عينيًا أو حقًا شخصيًا، ولكن إذا كان الحق هو المظلوم إذا لم تكن مالية، فإن الضرر معنوي.

ب-المعيار المبني على آثار الاعتداء:

الضرر المادي حسب هذا المعيار أي إخلال بحق أو مصلحة مشروعة، سواء كان حقًا ماليًا أو غير مالي، ينتج عنه خسارة مالية تكمن الأهمية هنا في الخسارة المالية الناتجة. إذا لم يحدث هذا الضرر، فيعتبر ضررًا معنويًا، والعكس صحيح.

[1] عبد الهادي بن زيطة، **التعويض عن الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري**، الطبعة الاولى دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر،2007، ص 17.

[2] علي فلاني، **الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض**، ط2، موفم للنشر، الجزائر،2010، ص 284.

الفرع الثالث: خصائص الضرر المادي

تتفق معظم التعاريف الفقهية على أن الضرر المادي هو الخسارة المادية التي تلحق المصاب نتيجة اعتداء على حق من حقوقه أو على مصلحة مشروعة، فيعرفه الأستاذ العربي بلحاج بأنه "ما يصيب الإنسان في بدنه أو في ماله، ويتمثل في الخسارة المالية المترتبة على ذلك". التعدي على حق أو مصلحة، سواء كان هذا الحق ماليًا أو غير مالي[1]".

وعرفها الأستاذ علي علي سليمان بأنها "من جرح الضحية في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في بدنه أو في ماله أو جرحه في مصلحة مادية مشروعة"[2].

وعرفها محمود عاطف البنا بأنها "الخسارة التي لحقت بالمتضرر وما فاته من مكاسب"[3].

أما الأستاذ عبد الغني بسيوني فيقول في هذا السياق إن الضرر مادي إذا وقع على أحد الحقوق المالية سواء كان عينيًا أو شخصيًا [4].

فالضرر المادي هو الخسارة الاقتصادية الخالصة التي تلحق بالإنسان في حق من حقوقه المادية وتؤدي إلى تقليل مسؤوليته المالية، كإتلاف أمواله العقارية والمنقولة، وقتل حيوان، وإحراق محل تجاري، والاعتداء على حق الانتفاع، أو المنافسة غير العادلة التي تسبب خسارة اقتصادية[5]، وينقسم الضرر المادي بدوره الى:

- **ضرر يلحق الاموال.**
- **ضرر جسماني.**

أولا: ورود الضرر المادي على حقوق تقوم بالمال

وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجد أنهم يفرقون بين مصطلحين: الإضرار بالأموال والضرر المالي.

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 163.

[2] علي علي سليمان، **المرجع السابق**، ص 162.

[3] محمود عاطف البنا، **المرجع السابق**، ص460.

[4] عبد الغاني البسيوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص 724

[5] فليب لوتورنو، **(ترجمة العيد سعادنة) المسؤولية المدنية و المهنية**، دار اتسيس، الجزائر،2010، ص45.

1- الاضرار بالأموال:

يشمل هذا النوع من الضرر التعدي المادي على الممتلكات، عن طريق التحطيم والهدم، أو انتهاك استخدام المال.

ا-التحطيم والاتلاف:

يعتبر التحطيم أو التدمير ضررًا ماديًا بكل معنى الكلمة، إذا كان ناتجًا عن إتلاف المال كليًا أو جزئيًا، أي إذا اقتلعت الإدارة العامة منزلًا أو هدمته أو أحرقته مع سعيها لتحقيق المصلحة العامة[1]، عند القيام بأعمال عامة أو أنشطة ضارة [2]، فالأمر هنا يتضمن جوهر الشيء المملوك ، والذي ينعكس بشكل مباشر في مصلحة المالك[3]. وحكم مجلس الدولة في قضية بلدية الظرعان ضد الصويبية عبد المجيد ومن معه في قراره بتاريخ 1/31/ 2000[4] لصالح المدعى عليه بإعادة السيارة أو تعويضها نقدا وخلصت وقائع القضية إلى حجز سيارة السيد "عبد المجيد" في حظيرة البلدية بعد اتهامه بجنحة تزوير ملكية أمام محكمة الضرعان. وحكم عنابة بتعويضه عن الضرر المالي الذي لحق به، وأيد مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بتعويضه.

- ✓ **انتهاك استخدام الأموال**

يتم انتهاك استخدام الأموال عندما يتم انتهاك الامتيازات الحصرية الممنوحة من قبلها القانون ملك للمالك، من خلال التعدي على حق الانتفاع أو الاستخدام أو التصرف فيه، بحيث يُحرم صاحب الحق من إحدى هذه الصلاحيات أو يفوضها ، بسبب خرق ناتج عن فعل الآخرين أو بسبب بعض الضرر.

وفيما يتعلق بقضية خرق الانتفاع بسبب عدم الإدارة ، حكمت الغرفة الإدارية المحكمة العليا بشأن مسؤولية الإدارة عن الضرر الناجم عن رفض الأخيرة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح مدعي ضد شخص آخر ، وهذا سبب الإشارة إليها أعلاه في قضية "بوشات سحنون". ق. [5]

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية، دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 209.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 111.

[3] FRANCOIS VINCENT, op-cit. p 03.

[4] **قرار غير منشور، صادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة**، فهرس ص 84، انظر لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزءالاول، دار هومة، الجزائر، 2003ظ ظ ن ص 285.

[5] القانون الصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، **مرجع سابق**، ص286.

وسعدي مالكي "ضد وزير العدل، بتعويض المدعين عن الضرر الذي لحق بهم بسبب عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالحهم.

وبررت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرارها في هذه القضية بالقول إنه إذا كان للإدارة الحق في تقدير تنفيذ بعض الأحكام القضائية، فعندئذ يتم تأجيل تنفيذ القرار القضائي الذي يقضي بطرد شاغل المدعين. الممتلكات من خلال منعهم من التمتع بالحق في اغتصاب ممتلكاتهم تسبب لهم أضرارا مادية قابلة للتعويض، أي أن الإدارة في هذه الحالة لم تتخذ زمام المبادرة لتمكين الشخص المتضرر من التمتع بحقه. في القضية، لم تسع الإدارة إلى تنفيذ القرار الذي من شأنه أن يعيد للمدعين حقهم والاستفادة منه. وقد تسببت الآن في ضرر يتمثل في تأخير تنفيذ الحكم القضائي لصالح المدعين.[1]

أما في حالة حدوث ضرر مادي للأموال لضرر ما، فقد قرر القضاء الاداري أن هذا النوع من الضرر المادي يتحقق عند تغيير شروط الاستخدام محسوس ومهما كانت طبيعة الضرر الذي حدث ، ونجد أسبابًا كثيرة لذلك ، مثل حالة التلوث أو الضجيج المفرط الذي تسبب في تلف الفندق بسبب تنفير النزلاء من أعمال البناء. – موقف أرضي للسيارات، أو بسبب اضطرابات الحي (أصوات، إزعاج وصعوبة في استخدام المسكن) نتيجة الانفجارات المختلفة. هنا، التمتع بالحق موجود، لكنه تأثر وقلص بسبب سبب خارجي لعمل الإدارة، مما يضر بالمالك أو المنتفع، ويعاني من ضرر يجب على الإدارة تعويضه.[2]

[1] رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، 117.

[2] رشيد خلوفي ، **مرجع سابق** ، 118.

✓ **الضرر المالي:**

في الأساس يعني الضرر الذي يحدث أثناء ممارسة الأنشطة المهنية، سواء كان ذلك أن يكون النشاط خاصاً (تجاريًا أو مدنيًا) أو نشاطًا عامًا أو وظيفيًا[1]، وما يسببه هو خصم المنافع المالية مثل انتهاك أحد تلك الحقوق[2]، ويختلف عن سابقه في أنه يؤثر على الشخص.

ومن الأمثلة على ذلك ما صدر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 02 جانفي 1988[3] في قضية وزير المالية ضد م. غرام بقصد ختمه واستلام حقوق الضمان إلا أن هذه الكمية اختفت من محلات الإدارة بعد سرقة الاقتحام في 30 سبتمبر 1979. الضرر الذي أصاب المدعي مالي.

فضلًا عن التكاليف المختلفة التي قد تتسبب بها الإدارة، ونذكر في هذا المجال التكاليف المتعلقة بالعقود التي يتحملها العميل المتعاقد مع الإدارة نتيجة إنهاء العقد بعد قيامه بإجراءات شراء الأراضي وتكاليف دراسة وتشغيل ملف مشروع البناء وتكاليف أعمال تهيئة الطرق والأساسات والتكاليف المالية المرتبطة بالتأخيرات المختلفة ومصاريف المنازعات والأضرار التجارية مثل الانخفاض الخطير في المبيعات وجميع الأضرار المتعلقة بها. على خسارة الأرباح والخسائر، وتتحمل الإدارة هنا عبء التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بها نتيجة أخطائه[4].

وقضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 25 فبراير 1989[5] في قضية (ش.م) ضد والي ولاية المسيلة ومن معه في الملف رقم 56392، معترفة بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المادية يقع على الضحية في أموالها أثناء قيامها بأعمال عامة لصالح الإدارة. هذا الأخير هو عبء التعويض عنها.

---

[1] رشيد خلوفي، **المرجع السابق**، ص 119.

[2] محمد صيري، **شرح القانون المدني الجزائري**، مصادر الالتزام–الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر،2004. ص 76.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع لسنة 1993، ص 174.

[4] محمد صيري، **مرجع سابق** ص 75.

[5] قرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية رقم الملف56392

ثانيا: ورود الضرر المادي على حقوق معترف بها الانسان

الأذى الجسدي، أولاً وقبل كل شيء، كل إصابة بالجسد، مثل الجروح الخطيرة التي قد تؤدي إلى الوفاة، وهذه الإصابات تتطلب تعويض الضحية. والاصح القول بالتعويض وليس الاصلاح من حيث الاضرار المادية، لانه من الصعب اصلاح الضرر المادي، حيث لا يمكن احياء الميت او اصلاح المصاب او اليد المبتورة [1].

الأذى الجسدي هو الضرر الذي يصيب الإنسان بجسده، إما أن يؤدي إلى إصابته أو عجزه أو وفاته، ومهما كانت النتيجة فإنه يترتب عليه ضرر مادي ومعنوي من الألم، ويمكن إلحاق هذه الأضرار أيضًا. المصاب ، وبالتالي إثبات حقه في المطالبة بالتعويض.

لذلك فهو يقع على حق الإنسان في الحياة، مما يؤدي إلى فقدان روحه، أو على مبدأ الاندماج الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يسلب الروح[2]، بل يقتصر على إحداث إعاقة في. هو – هي.

في هذه الحالة يعتبر ضررًا ماديًا ناتجًا عن انتهاك حق غير مالي، وانتهاكًا لسلامة الجسم إذا نتج عنه خسارة مالية، كما في حالة الإصابة التي أدت إلى عدم القدرة. لكسب أو تكبد المصاب نفقات العلاج[3]. ويشمل ما يضر بالجسم وصحته، وكذلك اضطراب الأحوال المعيشية الناتج عن العجز الكلي أو الجزئي الدائم[4].

1-الضرر الجسدي المؤدي للوفاة

ويسمى أيضًا الأذى الجسدي القاتل، وهو الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الروح نتيجة فعل غير قانوني يرتكب على جسم الإنسان، مما يؤدي إلى تعطيل جميع وظائف الجسم، وهو ما يعتبر اعتداءً على حق الإنسان في الحياة.

---

[1] ياسين محمد يحي ، **مرجع سابق**، ص81.

[2] عبد الله مبروك النجار، **الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون**، دراسة المقارنة، دارالنهضة العربية ، 1990، ص27.

[3] عبد الله مبروك النجار، **المرجع نفسه**، ص 27.

[4] **المرجع نفسه**، ص 28 29.

تضمنت معظم التشريعات المقارنة التحقيق في هذا الحق، والذي نصت عليه أيضًا مواثيق دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1948، وجميع القوانين السماوية منعت الاعتداء على النفس بقتلها لأنها من خلق الله، ويعتبر الاعتداء عليه اعتداء على حقوق الله[1].

على سبيل المثال، ما يمكن أن يكون سببه خطأ المستشفى، مثل انتقال العدوى إلى المريض بعد مكوثه في المستشفى، مما يؤدي إلى وفاته، وهذا ما حدث بالفعل لابن السيد سافيلي.

في عام 1960 الذي انتقل إليه الجدري بسبب وضعه في غرفة بجوار أحد المرضى المتوفين نتيجة إصابته بهذا الأخير، حيث اتضح من شروط إقامة الطفل بالمستشفى، الذي لم يصاب بالجدري قبل إقامته، أن الوفاة نتجت عن خطأ في إدارة المنشأة الطبية العامة[2].

2-الضرر الجسدي الذي يسبب اخلال في ظروف المعيشة

هناك العديد من أشكال الضرر التي تسبب اضطرابًا في الأحوال المعيشية، وقد اعترف بها القضاء الإداري الفرنسي دائمًا في كثير من الحالات، ويستخدم هذا المفهوم عندما يعاني الضحية من إعاقة جزئية أو كلية دائمة، عندما يكون للضرر أثر مباشر في ظروف معيشية لا يحتاجها. يجب على الضحية تبرير انخفاض دخله بسبب الإعاقة[3].

الإعاقة الدائمة تنتقص من القوة الجسدية للضحية، ولها تأثير على أنشطته العادية للحد منها أو جعلها مرهقة أو صعبة، وقد تحدث الإعاقة بطريقة لا يستطيع حتى القيام بها. أنشطة. في هذه الحالة يتسبب العجز الدائم في إلحاق الضرر بالشخص بذاته، بغض النظر عن تأثيره على موارده المالية، فيقابله تعويض خاص لا يشمل عدم القدرة على الكسب أو الدخل. والآخر يمتد تأثيره إلى المصلحة المالية أو الاقتصادية[4]، مثل المصاريف المختلفة التي ينفقها المريض المصاب من تكاليف العلاج أو الأجر الذي فقده خلال فترة العلاج والآثار التبعية المختلفة للإصابة التي تعرض لها. مالي أو مكتسب، وبالتالي الحرمان من الدخل خلال فترة البطالة، مما يستدعي التعويض[5].

[1] ياسين محمد يحي ،مرجع سابق ،ص 14 .
[2] باسل محمد قبها ،مرجع سابق ، ص 7 .
[3] سعيد مقدم ، مرجع سابق ،ص 151، 152 .
[4] أمال يوسف قواسمي ،مرجع سابق ، ص 280 .
[5] سعيد مقدم ،مرجع سابق ، ص 149 .

هذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1977 في قضية فريق بن سالم ضد مستشفى مركز الجزائر الذي أقر بمسؤولية المستشفى بسبب الإهمال في تنظيف الجرح. الإحجام عن إجراء العملية الجراحية على بن سالم عبد الرحيم الذي أصيب بأضرار مختلفة من عجز مؤقت وعجزو تطلعات[1].

كما قضى مجلس الدولة في قضية قطاع الصحة في أدرار ومن معه ضد (زد ر) بقرار صادر بتاريخ 1999/4/19 [2]

بتأييد القرار المستأنف وتعويض المستأنف عن الأضرار المادية التي لحقت به. أصيبت نتيجة خطأ طبي، وأصيبت الضحية بإعاقة دائمة تتمثل في العقم ثم حرمانها من هبة الأمومة إلى الأبد وهي في ريعان شبابها، بالإضافة إلى ابنتها التي توفيت. فور الولادة، وأن العجز الكلي تم تقديره نتيجة خطأ طبي بنسبة 100٪.

المطلب الثاني: صور الضرر المادي

الفرع الاول: الضرر المادي المتصل بالضرر المعنوي

في هذه الحالات يصعب على القضاء الفصل بين المضرّين رغم سهولة ذلك يجب عليه تحديد الأضرار المادية الناتجة عن الأضرار المعنوية أو المصاحبة لها، لم يكتف مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن الضرر المادي وحده، لكننا وجدنا أنه كان يقدم التعويض الشامل عن كافة الأضرار المادية والمعنوية ومن أشهر القضايا التي يقوم عليها ذلك المبدأ هو حكمها الصادر في 30 يناير 1911 في قضية، والذي في حقائقه ان المجلس البلدي ورئيسها رفضا تقديم لأحد المعلمين الذين تم Delpech

نقلهم مؤخراً إلى القرية مفاتيح بيته ، دون أي مبرر ، مما يضطره للعيش في مكان غير صحي[3] وغير لائق، مكث في مركز احتجاز لمدة خمسة أشهر ، مما أدى إلى إتلاف الكثير من أثاث منزله وتدهور صحة أطفاله، حكم مجلس الدولة بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من منصب المجلس رئيس البلدية والتعسفي وحدد مجلس الدولة ، في قرار لاحق آخر ، مبلغًا لمواجهة كل من الأضرار المادية والمعنوية ، وكان ذلك في قراره

[1] فاروق عبد الله الكريم، **الضرر المعنوي وتعويضه في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012، ص 44 ص 45.

[2] سهام عزي، **الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق البويرة، 2013، ص 11.

[3] سليمان محمد الطماوي، **مرجع سابق**، من 153 / 154 .

الصادر في 23 ديسمبر 1927 في قضية ميس سميث حقائقها أن وزارة التجارة والصناعة اتصلت بسمسار في لندن وطلبت منه الشراء بالنسبة لحسابها ، أربعين طنا من نوع معين من الصلب ، عندما أكمل العميل العملية ، رفضت الحكومة قرر الفرنسيون إبرام الصفقة لأنها لم تكن بحاجة للصلب ، فقدم الوسيط للدولة مطالبا بالتعويض بالنسبة للأضرار المادية التي تكبدها من أجل إتمام الصفقة ، وحكم المجلس عليه بالكامل ، أما الأضرار المعنوية التي نتجت عن عدم السير في إجراءات العملية حتى اكتمالها ولهذه الغاية جاء قرار مجلس الدولة الفرنسي بنصف المبلغ المطلوب فيما يتعلق بها الأضرار.[1]

يعتبر هذا القرار استثنائيًا على المبدأ السائد المتمثل في تقديم تعويض إجمالي يشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية.

الفرع الثاني: الضرر المادي الناشئ عن الضرر الجسدي

الأذى الجسدي هو الضرر الذي يلحقه الإنسان بنفسه أو ما يلحق به الشخص في جسده مثل الموت والمرض والضعف والعجز والإصابات المختلفة مثل الجروح وكسور أم فقدان عضو أم تشوه؟ وهذا كله يشكل انتهاكًا للحق في السلامة الجسدية من ثلاثة عناصر:

أولها: الحق في الاندماج الجسدي، أي حفاظ الإنسان على كل جزء من جسده مهما كانت قيمتها وأهميتها.

ثانياً: الحق في مستوى من الصحة الجسدية أو العقلية وأي إعاقة لذلك الجانب أو زيادة فعاليته يعتبر انتهاكًا للحق في السلامة الجسدية. أنا جيدا على اليمين في طمأنينة الجسد بتحريره من الآلام الجسدية أو النفسية وحتى زيادة نسبته الألم ، وضمن الاعتداء على الطمأنينة النفسية للفرد هو أي فعل يسبب الأذى ذلك الشخص عن طريق الخلط بين قدراته العقلية ، مثل جعله يشعر بالخوف أو الذعر أو القلق أو التهديد ، قد يكون لانتهاك راحة الإنسان أثر خطير على سلامة جسده يأخذ التعدي على السلامة الجسدية عدة أشكال.[2]

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ، **المرجع السابق**، من 726

[2] سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 148 –149.

بما في ذلك الجروح كل شرخ أو تفكك في تماسك وتمزق أنسجة الجسم هو كل لمس للجسم ينتج عنه تمزق أنسجته سواء كان هذا التمزق سطحيًا أو عميقًا أو ضيقًا أو واسعًا.

أما الضرب(النتوء) يضر أنسجة الجسم بالضغط عليها دون تمزيقها اضطراب استرخاء الأنسجة الطبيعي وكدمات (كدمات)، وهو تلون أنسجة الجسم نتيجة تحلل نزيف من تمزق الوريد الداخلي بسبب إصابته. العدوان والعنف العنف والعداء) هو كل فعل ينطوي على استخدام القوة، وهو استخدام يؤثر بهدوء وحصانة الجسد دون أن يمس مادته، مثل توجيه طلقة لترويع الإنسان، ويترك ورائه لديه صدمة تشلّه. العنف هو استخدام القوة الجسدية دون الوصول إلى النقطة الضرب والجرح مثل دفع الشخص مثلا بالإضافة إلى الكسور وهي عبارة عن تمزقات داخلية في الجسم مناديل قد تؤدي هذه الأضرار إلى إعاقة دائمة يستحيل التعافي منها ، مثل فقدان أحد الأعضاء الداخلية (مثل الكلى) أو الخارجية ، مثل الأطراف ، وتعتبر الإعاقة الدائمة أعلى درجة التأثير على كيان الشخص الجسدي وحتى المعنوي.[1] والذي يُعرف

الدائم (déficit fonctionnel DFP) بالإعاقة الوظيفية الدائمة، جزئيًا أو كليًا ويرى بعض الفقهاء أن ضرر الاعتداء على السلامة الجسدية وتتكون من عنصرين، الأول يشمل الأضرار المالية، والثاني يشمل الأضرار غير النقدية يتمثل الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية في الخسارة التي يتكبدها المصاب، مثل تكاليف العلاج، والمكاسب المفقودة، والتي تتمثل في فقدان الأجور في المدة اللازمة للعلاج وضياع الفرص المالية التي كان من الممكن أن ينتفع بها المتضرر إن لم يكن للإصابة. والثاني هو الضرر المعنوي المتمثل في الآلام الجسدية والنفسية) .

بينما يعتقد جانب آخر أن الضرر المادي يمكن أن يقابل الضرر المادي في الشكل موضوع التعويض لهم، حيث يشكو من يعاني من إعاقة أو إعاقة مؤقتة أو دائمة من الأذى الأذى الجسدي والمادي بسبب العلاج المطلوب أو المصاريف الطبية أو الأدوية أو الانقطاع.[2]

[1] باسل محمد يوسف قده، **التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2009 ، ص 07.

[2] سعيد مقدم، **مرجع سابق**، ص 151. -250.

المؤقت أو عاطل نهائيا عن العمل وهو الجانب الاقتصادي للضرر المادي حيث يعتبر الجانب الوحيد التي يتم تعويضها من قبل المشرع في سياق حادث عمل.

الفرع الثالث: الضرر المادي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على ثابت له

يمكن أن يتسبب انتهاك حق غير قابل للتصرف في إلحاق الضرر بالفرد، حتى لو لم يكن الضرر ناتجًا بشكل مباشر عن الانتهاك نفسه تشمل أمثلة الضرر المادي الانخراط في أنشطة مثل استخدام اسم شخص آخر دون إذنه (1) أو احتلال أرض مملوكة لشخص آخر[1].

في حالة اعتراض المالك، يحق للأول المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق به على يد الأخير، حتى لو لم يكن هناك ضرر مادي، لا يزال للاعتداء أثر، العديد من الحقوق والمصالح التي تعتبر غير قابلة للتصرف مصونة قانونًا، بفضل تركيز المنظور القانوني الحديث على الحقوق، أصبحت الموارد المتنوعة والمتجددة قابلة للحياة بشكل متزايد، يعتبر حقًا راسخًا، فلكل فرد الحق في الإقامة في بيئة نظيفة وصحية، إذا تم انتهاك شيء ما، فمن العدل أن يحصل على تعويض مناسب[2].

الاسم هو الوسيلة المحددة التي يتم من خلالها تمييز شخصية الشخص عن الآخرين، تعتبر علامات الشخصية الثابتة والمميزة، وهي اللقب والاسم [3](أربعة أحرف) من الحقوق وتدرج في الهوية الشخصية للفرد، في حالة الاعتداء على شخصية الفرد الثابتة، فيحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به[4].

يحق لحامل اللقب منع أي اعتداء عليه، حيث لحق به ضرر معنوي، عندما يستخدم شخص ما اسم شخص آخر أو لقبه لانتحال صفته، فإنه إما يميزه عن غيره كفرد فريد أو يتم ذلك دون علمه أو موافقته. تحتوي القوانين على أحكام لتعويض الأفراد الذين لحقت بهم

---

[1] أمال يوسف قواسمي، **مرجع سابق**، ص 37.

[2] ياسين محمد يحي , **الحق في التعويض عن الضرر الادبي** , دار النهضة العربية ص15 .

[3] سليمان مرقس , **الوافي في شرح القانون المدني , الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية**, المجلد الأول مصر 1992 .

[4]احسان علو حسين , **الضرر الذي يلحق بالمتهم و علاجه النفسي في الشريعة و القانون**, ديوان الوقف السني , دائرة التعليم الديني و الدراسات الإسلامية , بحث رقم 7 ص290

أضرار؛ لذلك، من المعقول طلب التبرير. تشمل الحماية القانونية للأسماء والألقاب أيضًا حالات الانتحال، حتى لو إنه موجود على أحد العناصر التي تشكل الاسم الأول والأخير، طالما أن هذا العنصر يشكل الجانب بشكل أساسي وبارز ، تمتد هذه الحماية لتشمل الحالات التي يتم فيها تغيير اللقب المرخص قانونًا ، أو متى يتم ذلك شخص يغير لقبه بسبب التجنس. لذلك، فإن أي هجوم على اسم العائلة يجب أن يخضع للمساءلة والمعتدي يلزمها بالتعويض عن الخسائر المادية والمعنوية الناتجة[1].

[1] ياسين محمد يحي، **مرجع سابق**، ص 15.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للضرر المادي الموجب التعويض

المطلب الاول: مبدا التعويض عن الضرر المادي

الفرع الاول: موقف التشريعات القديمة في مبدا التعويض عن الضرر المادي

سنتطرق في هذا الفرع اولا الى القانون الروماني وثانيا الى القانون الفرنسي

1)فكرة التعويض عن الضرر المادي في القانون الروماني:

لم يقبل الرومان مفهوم التعويض عن الأذى الجسدي بسبب ميلهم نحو الانتقام بدلاً من ذلك، تم دفع تعويض في شكل نقود كعقاب على إهانة شخص ما، وهو ما يعتبر جريمة أشد من التسبب في الأذى الجسدي[1].

استخدم في الحضارات القديمة، حيث كانت العقوبة على الجريمة تعادل الضرر الناجم عن تلك الجريمة. ومع ذلك، في المجتمع الحديث، تم استبدال مفهوم الشرف بسيادة القانون، ويتم تحديد العقوبة على جريمة من قبل محكمة قانونية. في حين أن مفهوم التعدي على الشرف قد لا يزال موجودًا في بعض الثقافات، إلا أنه لا يُعترف به عمومًا كشكل شرعي للعدالة. يشير النص إلى أن مفهوم التعدي على الشرف ربما تم استخدامه كوسيلة لتهدئة الضحية بعد ارتكاب جريمة، لكن فكرة القصاص ترتبط في الغالب بالحضارات القديمة حيث تم تحديد العقوبة بناءً على الضرر الذي حدث. في المجتمع المعاصر، يعتمد نظام العدالة على القوانين التي تسنها الدولة بدلاً من الشرف، وتحدد محكمة القانون عقوبة الجريمة. على الرغم من أن فكرة التعدي على الشرف قد لا تزال موجودة في بعض الثقافات، إلا أنها لا تعتبر شكلاً صالحًا للعدالة.كان الهدف من القانون الروماني هو ضمان حصول الفرد المسؤول عن فعل مرتكب على العقوبة المناسبة[2].

بمرور الوقت، أصبح التعويض النقدي بديلاً عن إلحاق الضرر بالضحية، وتطور في النهاية إلى العقوبة نفسها.وهناك مسؤولية إضافية تتمثل في قمع أي اعتداء على الكرامة المتأصلة للضحية كإنسان من ناحية أخرى، سمح القانون الروماني بالتعويض عن الأضرار

---

[1] عبد الهادي بن زبطة، **التعويض عن الضرر المادي في قانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** ، الجزائر ، 2007 ، ص43.

[2] سعيد مقدم، **مرجع سابق**، ص 57.

المادية كشكل من أشكال التعويض. أقر قضاة بعض العهود بأن بعض الالتزامات تقديرية تعاقديًا، واعترفوا بأن "هناك قضايا معينة في ...".

ينص القانون على الحماية واتخاذ القرار فيما يتعلق بحياة الإنسان، بغض النظر عن أي قيمة نقدية مرتبطة بها.يشمل هذا الإقرار بمطالبة تعويض لشخص مات بسبب حبه لعائلته، وكذلك أولئك الذين عانوا من الإصابة. على الرغم من تعرضه لها، ظلت قدرته على العمل غير متأثرة.[1]

فكرة التعويض عن الضرر القانون الفرنسي.

يمكن ملاحظة تأثير القانون الروماني على التعويض الفرنسي عن الأضرار المادية، على الرغم من أن الفقهاء الفرنسيين لعبوا أيضًا دورًا في تشكيل هذا المجال من القانون، العقد يحدد التعويض عن الضرر وهذا هو السبب، غالبًا ما انتقد الفقهاء القانون الروماني لفشله في تقديم تعويض عن الأضرار المادية التي لحقت به في هذا المجال.[1]

إذا لم يتم تنفيذ التزام تعاقدي، فإن التعويض ليس ضروريًا ما لم يتمكن الدائن من إثبات أنه تكبد خسارة ملموسة، وكشف السنهوري عن أن "جواز التعويض كان موضوع نقاش بين الفقهاء الفرنسيين." إذا كان هناك أي ضرر مادي، خاصة في حالات المسؤولية التعاقدية، فلا يمكن تجاهله، يوجد متقاضون جديرون بالثقة يطالبون بمنح تعويض عن الضرر المادي الناجم عن الضرر، بسبب تقاليد القانون الفرنسي، فإن التعويض عن الضرر المادي في المسؤولية التعاقدية غير مسموح به في الفقه. عند تقدير التعويض، يلزم بموجب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي مراعاة الجانب الأخلاقي.[2]

التعويض الذي يفشل في تحديد طبيعة الضرر، سواء كان جسديًا أو عاطفيًا، يُشار إليه عادةً على أنه تعويض عام، وجاء في النص ما يلي: "مسألة التعويض عن الضرر المعنوي جائز أو غير جائز. الشخص الذي يرتكب أي فعل ينتج عنه ضرر للآخرين هو المسؤول عن هذا الفعل. [3]

---

[1] ياسين محمد يحي، **مرجع سابق**، ص 22.

[2] عبير علي محمد أبو وافية، **مرجع سابق**، ص 77.

[3] **نفس المرجع السابق**، ص 61.

التعويض عن الأضرار هو نتيجة حتمية لأي فعل ضار بسبب خطأ تأصل فيه. عند مراجعة المقال، من الواضح أن اللغة المستخدمة واسعة وبالتالي فهي مفتوحة للتفسير. ونتيجة لذلك، تباعد الفقه في وجهتي نظر متمايزتين.

المنظور الأول يعتبر الضرر المذكور في المقال جسديًا وعاطفيًا، وبالتالي يستلزم تعويضًا عن كليهما. أما الرأي الثاني، فيرى أن الضرر مادي حصراً، أي أن التعويض لا يُمنح إلا في حالات الضرر المادي. هذا التفسير يتوافق مع التشريع الفرنسي.

واعترف بأنه من المقبول تقديم تعويض نقدي عن الضرر المادي. تم التعبير عن هذا الشعور سابقًا من قبل محكمة النقض وحتى الجمعية العامة الفرنسية في أوائل القرن العشرين اعتقدت أن عدم قدرة الفرد على تقييم الضرر المادي لا ينبغي أن يمنعه من الحصول على تعويض. واصلت المحاكم ممارسة سلطتها التقديرية في هذه المسألة. استمرت وجهة النظر هذه مع مرور الوقت، حيث اتفق علماء القانون والقضاء الفرنسيون على أن تقديم تعويض عن الأضرار المادية أمر مناسب.[1]

في السابق، لم يكن يُسمح بمثل هذا التعويض وهو ما يتعارض مع اعتقاد بعض الخبراء القانونيين الفرنسيين الذين لديهم رأي مختلف في هذا الشأن، ومع ذلك، سرعان ما تضاءل المنظور الضيق للمادة 88، قبل عام واحد من اللحظة الحالية، كان Villers Cotret موجودًا.

[1] سعيد مقدم , **نظرية لبتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية** , الجزائر 1992 .

الفرع الثاني: موقف الفقه من الضرر المادي الموجب التعويض

ان جمهور الفقه الاسلامي اقتصر في تعويض الاضرار على النواحي المادية دون المعنوية التي اكتفى فيها بانجاب عقوبة جنائية عليها كحد القذف 80 جلدة الثابت بنص الكتاب او التعزيز اي العقوبات غير المقدرة المفوضة الى راي القاضي وذلك في كل معصية او جناية لا حد فيها، وينقسم الفقهاء الشريعة الاسلامية الى رايين الاول رافض لمبدأ التعويض عن الضرر المادي، وراي مؤيد له ولكل اري حجج و ادلة نعرضها كالتالي[1]:

1 – النظرية المعارضة لمبدأ التعويض عن الضرر المادي

قدم أحد جوانب الفقه فكرة التعويض عن الضرر المادي لعدة اعتبارات منها استحالة ذلك الا ماليا ، لأن الضرر المادي يترتب عليه أية نتائج مالية للضحية، ولا شيء يقلل من مسؤوليته.

أحد مؤيدي هذا الاتجاه هو بودري لاكانتيري في كتابه "الالتزام"، حيث يعتقد، "إنه مستحيل دون خرقه المبادئ الأساسية العامة للمسؤولية المدنية هي ضمان التعويض عن الضرر المادي "، ويبرر ذلك بعدم وجود فائدة الحكم على المسؤول عن الضرر بدفع تعويض للضحية: كيف يمكن أن يكون هناك مبلغ من المال و نحن ندفع بمحو الضرر المادي[2].

يقول حسن علي الدنون: لا يمكن تصحيح الضرر المادي بالمال، لأن التحقق من مداه يقتضي ذلك الغوص في أعماق النفس البشرية ومشاعرها المختلفة لمعرفة الألم الحقيقي الذي أصاب المصاب[3]،

وهذا ليس من السهل على الأفراد أن يختلفوا في المشاعر والعواطف والأحاسيس، ويضيف أيضًا أن ذلك ليس أخلاقيًا يحصل الإنسان على مبلغ من حبيب زوجته أو من عريس ابنته أو أخته وهذا لنا لتجاهل زوجته لشرفها، أو لمن أخل بشرف ابنته أو أخته .

---

[1] شهرزاد بوسطيلة الطبيعة القانونية لجبر الضرر, **دراسة في القوانين الوضعية و في الفقه الإسلامي** , مجلة العلوم الإنسانية ص 221و222 .

[2] حسن علي الدنون, **المبسوط في شرح القانون المدني** ، ص 283.

[3] حسن علي الدنون, **المرجع نفسه** ، ص284.

[4] عبير علي محمد أبو الوفية , **الضرر المعنوي للشخص المعنوي** ، ص 72 .

خلاصة القول هي أن معارضي هذا الاتجاه ركزوا على الطبيعة غير المالية لهذا النوع من الضررفض التعويض عنها لاستحالة محو اثارها حتى في حال الاعتراف بجواز التعويض عن الضرر، أخلاقياً وتحقيقاً للغرض المطلوب، سيواجه قاضي الموضوع استحالة تحديد مبلغ التعويض[4]:

على أي أساس تقوم؟

2 –الموقف المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المادي :

لم يقتنع مؤيدو مبدأ التعويض عن الضرر المادي بحجج الرافضين له، واعتبروه مخالفًا للعدالة وحتى بالنسبة للأخلاق، وقالوا إن الضرر المعنوي، مثل الضرر المادي، لا يثير أي صعوبة من حيث المبدأ، فكلاهما كذلك وهي عرضة للتعرّض عند استيفاء شروطها ، ومن ثم يجب تعويض الضرر المادي نقدًا ما دامت موجودة هذا الضرر مشروع، لذا فإن فكرة الشرعية تشبه تقييد الأضرار القابلة للتعويض.[1]

اعتمد مؤيدو هذا النهج أيضًا على حقيقة أن التعويض يعتبر وسيلة للرضا عن النفس يتحملها المريض بتسامح الأمة من خلال استخدام المال بما يفيدها، وإذا تحقق الهدف، فقد تم الضرر المادي. التعويض عن ذلك. [2]

لا ينبغي إعطاء عبارة "تعويض" مفهومًا ضيقًا، كما يفعل مؤيدو النظرية السلبية البغيضة التعويض عندما يقولون إن المقصود بالتعويض هو إعادة الأشياء إلى ما كانت عليه قبل حدوثها الضرر، لأن قول ذلك يزيل الكثير من الأضرار المادية من نطاق التعويض، مثل الحادث الذي يقع إعاقة جسدية أو في حالة أضرار غير مسبوقة في الممتلكات، وبشكل عام جميع الحالات التي يؤدي فيها الضرر للقضاء على شيء لا يمكن تعويضه، كما يقول الأستاذ تريبس: "... يجب ألا نحرم المصاب والضرر المادي من الانتفاع بالحكم يصدر لصالحه ". لا تهدف المسؤولية المدنية إلى إزالة الضرر بل هو إصلاحه، ويتحقق ذلك من خلال فتح الطريق أمام الضحية للحصول على ما يعادل ما فقده بسبب الضرر أدبي[3].

---

[1] سعيد مقدم ، **مرجع سابق** ، ص 72.

[2] ياسين محمد يحي ، **مرجع سابق** ، ص 73

[3] سعيد مقدم ، **مرجع سابق** ، ص 73

أما ما يقوله أنصار المطالبة بالتعويض هو أن القاضي يواجه استحالة تقدير الضرر المادي على وجه الخصوص.

إذا كانت غير مرتبطة بأضرار مادية، فهي قول غير صحيح، كما يرى الأستاذ "تريباس" إمكانية التقدير من يجوز للقاضي أن يبحث عن المبلغ الذي يستطيع توفيره للمصاب بما يرضيه ويعيده إليه معنوياته هي القيمة التي فقدها. هذا ممكن وليس مستحيلًا إذا استخدم الوضع الاجتماعي للمصاب ومركزه مال ونحوه مما يساعد في التقدير. هذا مع التأكيد على أن الهدف من الحكم بمبلغ من المال مقابل ضرر مادي لا يعني استبدال المال بل يعني توفير نوع من الرضا له، والمال يجلب منفعة معنوية ومادية للإنسان، ويدعمه لذلك، يعتقد البروفيسور ستراك، "من الأفضل الحصول على تعويض، حتى لو كان ذلك غير مناسب، من عدمه". التعويض الكامل عن ذلك.

وعلى الرغم من كل الجدل والجدل الذي دار بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادي أن أصبح هذا الضرر الآن موضع التنفيذ وتم تقليله من خلال بعض التشريعات الوضعية، وأصبح دعوى قضائية التعويض المقدم من الضحية عن الضرر المادي مقبول قضائيًا، وللقضاة سلطة واسعة في تقييمه.

المطلب الثاني: شروط الضرر المادي

ان حدوث الضرر في مجال المسؤولية الدولية مما لابد منه لقيام هذه المسؤولية، ومن الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، فحيث لا ضرر فإنه لا مجال للمطالبة . [1]بالتعويض ولكن هل كل ضرر يقع في المجال الدولي يرتب المسؤولية الدولية؟ في المجال إن الناظر في الفقه والقضاء الدولي يجد أن الضرر لكي يكون معتبرا الدولي، وبالتالي يرتب المسؤولية الدولية على الدولة، التي وقع منها هذا الضرر، فإنه يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط، ليكون صالحة للمطالبة بالتعويض عنه من قبل الدولة المتضررة، :ذكرنا أن الضرر شرط أساسي للحصول على التعويض ، وهذا شرط قضائي للحصول على التعويض ، فليس كل ضرر يستدعي تعويضاً ، لذلك يجب استيفاء الشروط:

2

[1] حسن علي الدنون ،مرجع سابق ،ص 280 .

[2]إحسان علوا حسين ،مرجع سابق ، ص 199 .

الفرع الأول: الاخلال بحق او مصلحة مشروعة للمتضرر

تم تقسيم مفهوم المصلحة بين فقهاء القانون إلى رأيين.

- ✓ مارس حقًا أو أقام الدعوى، ورأى أن المصلحة هي سبب رفع الخصم دعواه، فقام بالدعوى بناءً على ما يطلبه المدعي، وحققها.
- ✓ له مصلحة في الحفاظ على حق قانوني أو منصب قانوني يخصه، والمصلحة أيضا في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.
- ✓ الضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة معنوية مشروعة.
- ✓ ضابط دقيق تجديد الفائدة أمر صعب، لذا اترك الأمر لتقدير القاضي في تحديد معيار الفائدة، كما أنه يعتبر مصلحة الألم النفسي الذي يلحق بالإنسان نتيجة إخلاله بالاعتبارات الأخلاقية.[1]

وهذا أيضا ما كرّمه الفقه الفرنسي، فيكفي أن يكون الضرر ناتجا عن مصلحة لا تتعارض مع النظام العام والأخلاق وبعض الاعتبارات حول الرابطة التي هي مع الضحية والمطالب بالتعويض، والأمر متروك للقاضي في كل قضية لتقدير شرعية المصلحة وتحقيقها فعليًا، وكذلك نوع الضرر وطريقة التعويض في حال ثبوته.

و اخلالا بالمصلحة المادية للمضرور فيكون الضرر سببا فيه , فالمصلحة الغير مشروعة ان وجدت فلا يقوم للتعويض عما يقع مساسا بها و للإشارة يجب ان يكون الضرر المستحق التعويض حقا ثابثا يحميه القانون ومنح المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية حق المضرور الذي يستحق التعويض[2].

---

[1] **نقض جنائي مصري**، 16 جوان 1947، المحاماة 48.746

[2] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام الجزء الثاني** ، ص 158.

الفرع الثاني: ان يكون الضرر محققا

الضرر الفعلي هو شرط أساسي لظهور المسؤولية، تشير كلمة "مؤكد" إلى شيء قد حدث بالفعل وهو محقق حاليًا أو فعليًا، المعنى المقصود هو أنه غير متوقع ولا مفترض، من الممكن أن يكون الضحية قد مات أو أصيب بجروح.

في حالة الإضرار بشخصه أو بأمواله، يتم توفير الحماية. هذه التغطية قابلة للتطبيق أيضًا في حالة حدوث أي ضرر في المستقبل، على الرغم من أنه لم يسقط على الفور، فمن المحتم أن (dommage futur) سوف يسقط في مرحلة ما، المستقبل يحمل شكوكًا ، مثل الإصابة التي يمكن أن تثبت عدم قدرة العامل على العمل في الأوقات المقبلة[1].

قد لا يكون من الممكن تحديد مدى الضرر الناجم عن الإصابة حتى يتم تقييمه بالكامل، حالة المريض في النهاية لا رجعة فيها. في هذه الحالة، على القاضي واجب تقريب التعويض المناسب، يتناسب الضرر الذي يحدث وقت صدور الحكم مع الحق المحفوظ للشخص الذي صدر بحقه الحكم في بالإضافة إلى إمكانية تأخير التعويض حتى يتم معرفة المدى الكامل للضرر، يجوز للقاضي أيضًا أن يسمح بمطالبة أشكال أخرى من التعويض بعد صدور الحكم، مثل العلاج الطبيعي أو الأدوية، للتخفيف من الأعراض. من الضروري أن يتبع المرضى أوامر الطبيب من أجل ضمان أفضل نتيجة ممكنة لصحتهم.

بعد تقييم التعويض على هذا الأساس، تصاعدت خطورة الوضع، على النحو الذي حدده القاضي. حيث لا يمكن المبالغة في أهمية السلامة في مكان العمل[2]. يقع على عاتق جميع أصحاب العمل واجب توفير بيئة عمل آمنة لموظفيهم، وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى دعاوى قضائية مكلفة ودعاية سلبية. يمكن أن تحدث الإصابات في أي مكان عمل، من مواقع البناء إلى المكاتب، ويمكن أن يكون لها عواقب وخيمة لكل من الفرد المتضرر والشركة ككل،لذلك

[1] حسين عامر، **المسؤولية المدنية**، ص 334.

[2] بلحاج العربي، **المرجع نفسه**، ص 159.

،من الأهمية بمكان لأصحاب العمل إعطاء الأولوية لتدابير السلامة والتأكد من أن جميع الموظفين مدربون بشكل صحيح على كيفية منع الحوادث والاستجابة لحالات الطوارئ[1].

يمكن المطالبة بالتعويض في دعوى قضائية جديدة من قبل المتضرر أو ورثته. لم يذكر القاضي الضرر الذي تفاقم خلال التقييم الأول، قوة المرسوم هي التي تمنع حدوث ذلك في أربع حالات لذلك، من الضروري تقييم مبلغ وأنواع التعويض، يمثل الاختصار "rh" المبلغ الذي يتعين دفعه بالكامل، يمكن دفع التعويض إما دفعة واحدة أو على أقساط متعددة، كما يمكن دفعه كمرتب مدى الحياة للطرف المصاب. [2]

الفرع الثالث: أن لا يكون قد سبق تعويضه

إذا أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح ضرر بعينه، فإذا قام محدث الصور بما يجب عليه من تعويضه اختيارا فقد أوفى بالتزامه، ولا محل مع ذلك لمطالبه بالتعريض غير أنه إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه قد ما قد يشبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض مما لم يشمله مبلغ التأمين.[3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محقق وشخصيا ولم يسبق التعويض عنه حتى يمكن للقاضي التعويض عنه والأمر فيها يخضع تقديره حكمة الموضوع. [4]

و في حالة كان الشخص المضرور مؤمنا على نفسه على حوادث فمن حقه ان يطالب بالتعويض للحصول عليه من طرف شركة التامين. وهذا ما جاء في نص المادة 623 ق م ج. [5]

---

[1] بلحاج العربي، **المرجع نفسه** ، ص 160.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، أحمد رزاق السنهوري، **مرجع سابق**، ص 971 –972.

[3] العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام بالقانون المدني الجزائري**، الواقعة القانون، (الفعل المشروع للاثراء بلا سبب) الجزء الثاني، **ديوان المطبوعات الجامعية** ، 1999 ، ص 166.

[4] عبد الله مبروك النجار، **مرجع سابق**، ص 75.

[5] المادة 623 من القانون المدني، بموجب القانون 05–10.

الفصل الثاني:

استحقاق التعويض عن الضرر المادي

الفصل الثاني: استحقاق التعويض عن الضرر المادي

إذا كان الضرر الناشئ عن الفعل الضار واستحقاق التعويض عنه مرهون بوقوعه على الضحية مباشرة فيصيبه في ذمته أو في جسمه أو في اعتباره وشرفه، فهذا لا يمنع من أن يتعدى أثر هذا الفعل الضار ليصيب شخصا آخر بضرر ليس لوقوع الفعل الضار عليه، بل بطريق الانعكاس أو الارتداد من المصاب أو المضرور الاصلي، ويكون من حق المضرور بالارتداد طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا نتيجة الضرر الذي أصاب خلفه .

المبحث الأول: احكام التعويض عن الضرر المادي في القانون الجزائري وتطوره التشريعي

سنتطرق في المطلب الاول احكام التعويض عن الضرر المادي وفي المطلب الثاني التطور التشريعي للتعويض عن الضرر المادي.

المطلب الاول: احكام التعويض عن الضرر المادي

سيتم التطرق في هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول يتضمن الاشخاص المستحقي التعويض.

الفرع الأول: الاشخاص المستحقي التعويض

1- الضرر الأصلي:

الضرر الأصلي والضرر المرتد هما ضرران مرتبطان بشكل وثيق، حيث لا يوجد ضرر مرتد بدون وجود ضرر أصلي. ومع ذلك، يمكن التمييز بين الضررين، حيث يتعلق الضرر الأصلي بالأضرار المادية والمعنوية التي يتعرض لها المصاب بنفسه، سواء كان ذلك عبارة عن إصابة جسدية أو وفاة، ويتضمن التعويض عن تكاليف العلاج والمستشفيات والنفقات الأخرى المتعلقة بالعجز المؤقت[1] أو الدائم، وفقًا للخسارة التي مني بها المصاب. أما الضرر المرتد، فيصيب أقارب أو دائني المصاب، ويتعلق بالأضرار المادية والمعنوية التي يتعرضون

1 **قانون رقم 31/88**، المعدل للامر 15/74، المؤرخ في 30 جانفي 1974، المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ج.ر.ج.ج عدد 29، المؤرخة في 20 يوليو 1988.

لها، مثل الألم والأمل الذي فقدوه بسبب الضرر الذي وقع على المصاب. ويحدد المشرع مبالغ التعويضات المادية للمتضررين وفقًا للضرر الأصلي الذي لحق بهم .

إذا أُصيب الإنسان بالضرر، فإنه يحق له التمتع بحق مالي مشروع، وهو حق ينبع من وجود الضرر الذي أُصيب به. ويمكن للمصاب الأصلي أن يطالب بحقه في التعويض خلال حياته، وإذا توفي قبل إصدار الحكم بالتعويض، فإن أقاربه يمكنهم استكمال الدعوى. كما يحق لأقارب المتوفى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تعرضوا لها، إذا لم يقدم المتضرر مطالبة بها أثناء حياته وتوفي فيما بعد. وينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الأقارب المتوفى، إذا كان المتوفى قد اتفق عليه قبل وفاته مع المسؤول[1] .

يعتبر الضرر المرتد ضررًا شخصيًا يؤثر على أقارب أو دائني المصاب، وهو مستقل عن الضرر الأصلي الذي لحق بالمصاب الأصلي وبالتالي، يحق لمن تضرروا من وفاة أحد أفراد أسرتهم أو من الألم الذي لحق بهم بسبب الضرر المرتد المطالبة بالتعويض عما أصابهم من خسارة أو ضرر.

يعتبر إيذاء شخص له حق أو مصلحة مالية مشروعة وتكبد أضرارًا فعلًا ضارًا بذلك الشخص، للحصول على تعويض عن الضرر الكبير الناجم عن الارتداد، يجب على المدعي إثبات أن متلقي التعويض هم أولئك الذين شاركوا بنشاط في رعاية الطرف المصاب أو المتوفى يحق للمُعالين أو أصحاب حقوق الضحية المطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من قبل المسؤولين هو نفسه هو الذي ضربهم[2].

فرض المشرع الجزائري تعويضات عن الأضرار التي تشمل الآلام الجسدية والنفسية التي يعاني منها المتضررون من الانتكاس، حيث ورد مصطلح "الألم" دون استثناء. يتمتع القاضي بصلاحية إثبات صحة هذا الضرر أو رفضه من خلال التقييم القائم على الأدلة.

كما ذكرنا سابقًا، كانت درجة استقلالية الضرر المُعاد عن الضرر الأصلي موضوعًا للنقاش. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن ضرر المرتد يعتمد بالفعل على الضرر الأصلي. حيث يمكنهم المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الأصلي.[3]

---

[1] ياسين محمد يحي ،**مرجع سابق** ، ص 194 .

[2] علي علي سليمان ،**مرجع سابق** ،ص 244

[3] علي علي سليمان ،**مرجع سابق** ،ص 245

من المستحيل زيادة التعويض أو إنقاصه بناءً على الضرر الأصلي الذي حدث. على الرغم من ذلك، قضت بعض القضايا القانونية الفرنسية بتعويض يتجاوز قيمة الضرر الأصلي. هذا ليس ضروريًا دائمًا، لأن مالك العقار المتضرر لا يحتاج إلى إثبات أنه في وضع يسمح له بالمطالبة بتعويض يتناسب بشكل مباشر مع الضرر الأصلي.

إذا كان الضرر الذي تسبب فيه المرتد نتيجة الضرر الأصلي، فمن الصعب أن نفهم كيف يمكن أن يكون المرتد في وضع أفضل من صاحب الضرر الأصلي.

في عام 1985، أصدر المشرع الفرنسي قانونًا أرسى مبدأً عامًا يقضي بعدم تحميل الضحية مسؤولية حوادث السير، وهو مبدأ سبق أن تبناه المشرع الجزائري في الأمر رقم 15/74 وعُدّل بالقانون رقم 31/88. يخضع التعويض عن الأضرار للقيود والاستثناءات، ولكن يبقى السؤال حول ما إذا كان المصاب المستبعد من تغطية التأمين ضد حوادث السيارات مستثنى أيضًا من الحق في التعويض أو إذا تم اعتباره غير ضار ويمكنه الاستفادة من التأمين الإجباري[1].

تنص المواد 13 و14 و15 من الأمر رقم 15/74 على إعفاء السائقين الذين أصيبوا في حوادث السيارات التي تسببوا فيها من المسؤولية، سواء كانت جزئية أو كاملة، عن الحادث.

يتم تحديد الضرر المعاد وفقاً للضرر الأصلي من حيث زيادة التعويض أو إنقاصه، وهو غير ممكن بأي شكل من الأشكال. وعلى كل حال فإن التعويض عن الضرر الأصلي يزيد على هذا، وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي، كما يقول، ليس بالضرورة أن يكون مالك الضرر المرتجع في وضع في قابل للتعويض[2].

يتضمن المرسوم رقم 80/34، الصادر في 16 فبراير 1980، المادة 5، التي تحدد المواقف التي تؤدي إلى مصادرة الحق في الضمان. بالاقتران مع المقالات السابقة، يعتمد تعويض المسؤولية عن حوادث السيارات على درجة الخطأ[3].

[1] منى مناس ، إسمهان أسيف الضرر الموجود في المسؤوولية المدنية ، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، ص 6 .

[2] سليمان مرقص ، مرجع سابق ، ص 164

[3] عبد الحفيظ خرشف ، حق دوي الحقوق في التعويض ، رسالة ماجستر في العقود و المسؤؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص 64 -65

بالإضافة إلى ذلك، لا يحق للورثة الحصول على تعويضات عن الخسائر التي تكبدها المتوفى، حيث سقط حق التركة في الضمان.

إذا كان المؤمن عليه مسؤولاً عن الحادث، فيمكن تعويضه عن الأضرار الشخصية مع المطالبة أيضًا بحق عائلة المتوفى في التعويض.

لذلك، فإن إسقاط الحق في التعويض عن الطرف المتضرر الأصلي لا يستلزم مصادرة التعويض عن الضرر الذي تم تفاديه.

يقصد بعدم الاحتجاج أصحاب الحقوق أو من يعولهم المصاب في حالة الإصابة أو العجز الجزئي الدائم الذي يزيد عن 66٪ أو العجز الكامل والدائم.

2- الضرر المرتد:

يحدث الضرر المعني عندما يصاب شخص ما جسديًا أو ماليًا، وهو ما يكون له تأثير مضاعف على أولئك الذين تربطهم علاقة وثيقة بالضحية. الضحية الأولى، التي تعرضت للظلم في حقوقها أو عانت ماليًا، مؤهلة للحصول على تعويض إذا كان بإمكانها إثبات مدى الضرر الناجم. بالإضافة إلى ذلك، فإن أولئك الذين تربطهم علاقة بالضحية ويتأثرون بالضرر يمكنهم أيضًا المطالبة بالتعويض إذا تمكنوا من إثبات أنهم قد تأثروا سلبًا. الضرر الجسدي هو الضرر الذي ينتج عنه ضرر للشخص أو سلامته المالية.

فالضرر الذي يلحق بشخص ما قد يؤدي إلى أذى المرتد، وهو الأذى الذي يلحق بالآخر نتيجة الضرر المادي الذي سببه في البداية. لذلك، قد يؤدي الضرر المادي الذي يعاني منه شخص ما إلى إلحاق ضرر مماثل بآخر.[1]

يعتبر انتهاك الحقوق المالية لأي شخص، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق الملكية والارتفاق والدائن والمؤلف والمخترع، ضررًا ماديًا. وذلك لأن هذا التعدي يترتب عليه نقص في المزايا المالية الممنوحة للمالك الشرعي للحقوق المذكورة. وبالمثل، فإن أي اعتداء على رفاهية الشخص الجسدية أو سلامته يعتبر أيضًا ضررًا ماديًا إذا نتج عنه خسارة مالية[2]. يمكن أن يكون سبب ذلك إصابة تضعف من قدرة الشخص على العمل، أو تتطلب

[1] منى مناس ، أسمهان أسيف ، **مرجع سابق** ، ص 40 .

[2] ياسين محمد يحي ، **مرجع سابق** ، ص196- 197 .

علاجًا طبيًا باهظًا ينتج عنه عبء مالي. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي انتهاك للحق المتعلق بالإنسان يعتبر ضررًا ماديًا.

مثل حرية الشخص، وحرية العمل، وحرية التعبير، إذا نتج عنها خسارة اقتصادية، مثل عدم الحق في طرد شخص، أو منعه من السفر إلى وجهة معينة لمنعه من القيام بعمل معين من شأنه أن يجلب له ربحًا ماليًا أو يتجنب خسارته المالي.

ومن الأمثلة على ذلك وفاة معيل الأسرة في حادث، وتعاني أحد أفراد أسرته من خسارة مادية من فقدان العائلة، ليس هذا فقط، ولكن الخسارة ليست فقط حقيقة أن المتوفى كان المعيل. من عائلته، ولكن بعيدًا عن هذا المفهوم، يمكن القول إنهم يفقدون الدعم والأمان في الحياة الاجتماعية. تعتبر هذه خسارة مادية بسبب فقدانهم لوظائفهم نتيجة للحادث الذي أودى بحياة صاحب العمل [1].

الضرر المادي هو ضرر يلحق بمصالح اقتصادية يعكس المسؤولية المالية للمصاب ويؤثر على حقوقه أو مصالحه، على سبيل المثال، إذا أتلف شخص ممتلكات الغير أو أحرق أثاثه أو ترك ماشيته على محاصيله وأكل العشب أو قتل أحدهم. من حيواناته، أو تحطمت أو تركت أضرارا لسيارته، أو هدمت منزله أو جدرانه[2]، تسبب في أضرار أخرى تؤثر على المسؤولية الاقتصادية والحقوق القانونية للضحية الأصلية، وجميع هذه الخسائر المادية، مكن إعادة التعويض إلى أولئك الذين كانت لهم معظم الروابط القانونية بهذا الضرر الأصلي، لكن هل يتمتع القضاة بسلطة تقديرية بشأن الأضرار المادية التي يطالب بها أولئك الذين عانوا من هذه الأضرار؟

ويمكن الإجابة على هذا السؤال بالقول إن الفقه والقضاء بشكل عام يختلفان في هذا الموضوع، والقضاء بشكل خاص. وسبب عدم اعتراف القضاء بضرر الردة، إلا في حالات نادرة، هو الخوف من اتساع المجال في القضية، الأمر الذي يدفع الجميع إلى المطالبة بالتعويض عن خسارة المرتد. إنه يرفع دعوى ضد شخص ربما لا علاقة له به، مما يؤدي إلى إضاعة الوقت في أروقة قاعة المحكمة.

---

[1] محمد محي الدين ابراهيم سليم، **نطاق الضرر المرتد (دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007، ص 26-27.

[2] عزيز كاظم جبر، **المرجع السابق**، ص 44-45.

ومع ذلك، يمكن للجميع إثبات الضرر الذي أعيد إلى نفسه بسبب الضرر الأصلي، ويمكنه أيضًا إثبات أن له علاقة بالمصاب، فيحق له الحصول على تعويض، مثل عامل في ورشة أصيب بسبب من الأضرار التي لحقت بالورشة التي كان يعمل بها يطالبون بتعويض.

وفاة الضحية الأصلية تعني الاعتداء على حياته، مما يتسبب في فقدان الأسرة لدعمها الاقتصادي، لذلك يمكن للزوجة والأولاد في هذا الصدد مطالبتهم بتعويض فقدانهم للردة، ويكون الشخص المسؤول الضحية هو المسؤول، نفس الشيء بهذه الطريقة.

وبالتالي فإن الأضرار المادية هي خسائر ردة وإن كانت نادرة، لأن القضاء لا يتعامل معها بشكل كامل وموسع، بل بإثباتها، مطالباً بتعويض المتسبب في الضرر الأصلي بالمتضرر. مخطئ[1].

باختصار، نعتقد أن الخسارة المادية يمكن أن تتخذ شكلين:

الصورة الأولى: هي صورة للضرر الناجم عن التعدي على المال، مثل أخذ شيء ما، أو تدميره، أو تقليص قيمته أو منافعه، بما في ذلك الحرمان من الانتفاع أو الوصول إلى الحقوق المالية أو الخسائر الناجمة عن المنافسة غير المشروعة.

الصورة الثانية: هذه صورة لخسارة مادية من هجوم على شخص، بما في ذلك تكلفة علاج المصاب أو خسارة الدخل، وما يترتب على ذلك من خسارة النفقة للضحية من الذين اضطروا إلى إنفاق المال عليه. هناك، أو احصل عليه من الأشخاص الذين دعموه بطريقة ثابتة وبطريقة لديها الفرصة لمواصلة دعمه.

1 مخالفة سمير واخرون، **الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، مذكرة ليسانس، جامعة جيجل، سنة 2004-2005، ص 13-14

المطلب الثاني التطور التشريعي للتعويض عن الضرر المادي

أشارت مختلف التشريعات إلى التعويض عن الضرر المادي في قوانينها إلا أنها اختلفت في تحديد الضرر أو تصنيف أنواعه فمنها من فصلت بين الضرر المادي والضرر المعنوي في قوانين محددة: ومنها من ذكرت الضرر بصفة عامة وهذا دليل ضمني على شمول الضرر على الجانب المادي والمعنوي؛ ففي حالة عدم التحديد يعتبر القانون شاملا لا يستثني نوع معين ومثال ذلك القانون المدني الفرنسي الذي أشار إلى الضرر بصفة عامة.

وكان القضاء يقضي بحق التعويض عن الضرر المعنوييء إذ يفهم ضمنيا أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي كما هو الحال في حالة الضرر المادي؛ كما قد يكون عدم الإشارة إلى هذا النوع من الضرر إبعاد لحق التعويض عنه ورفض له؛ ونظرا للأهمية كيفية تحديد ذلك وتطبيقه في الواقع سيتم التطرق إلى موقف المشرع الجزائري بالتعرض لمرحلة ما قبل تعديل القانون المدني (المرع الأول)؛ ثم التطرق لمرحلة ما بعد التعديل (الفرع الثاني). اتفرع الأول التعويض عن الضرر المادي قبل تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 10-05 .

الفرع الاول: التعويض عن الضرر المادي قبل تعديل القانون المدني

أدرج المشرع الجزائري في القانون المدني نصا عاما فيما يخص التعويض عن الضرر وذلك في المادة 124 من ق م ح قبل تعديله بقانون 10-05: [1]إذ لم تميز هذه المادة بين أنواع الضرر إنما ذكرت كلمة 'ضررا"؛ ما يدفع إلى الشك في مدى الضرر ونوعه باعتبار أن هذا المصطلح عام وشاملء بالتالي لا مجال لإقصاء نوع من أنواع الضررء وقد لجأ المشرع إلى هذه الصياغة اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي جعله عاما أيضاء فلم تميز المادة 124 من ق م ح بين الضرر المادي والضرر المعنوي!"'؛ وإنما أكدت على أن كل ضرر يسببه الإنسان للغير يلزمه بالتعويض إذ تنص المادة 124من ق م ح على أنه « كل عمل أيا كان يرتكبه المره ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض »[2]

[1] المرسوم التشريعي للقانون المدني 10-05 قبل التعديل .

[2] نص المادة 124 ق م المعدلة بموجب القانون 10-05 المؤرخ في 2005/06/20 الذي يتمم الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني .

كما جاء في نص المادة 47 من ق م ح على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري بوضعه لنص عام فإنه ترك المجال مفتوها للاجتهاد القضائي على غرر القضاء الفرنسي الذي استقر على أن الحق للمضرور في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه مكفول وينتقل إلى ورثته، كما يلتقل إليهم حقه في التعويض عن الضرر المادي ما دام المضرور لم يتنازل عن حقه قبل وفاته؛ وبالتالي فإن عدم التمبيز بين الضرر المادي والضرر المعنوي يفتح المجال للسلطة التنديرية للقاضي الذي يتعذر عليه في غالب الأحيان الحكم بالتعويض عنه لعدم وجود نص يستند إليه .!!

كما وردت مواد أخرى تتطق بالتعويض عن الضرر بصفة عامة وتتمثل في المادة 31 من ق م ح التي تحيل إلى المادة 182 من ق م ح إذ نصت على أنه: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر للذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة؛ فإن لم يتيسر له وت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[1] .

وللمادة 182/1 من ق م ح التي تلص على أنه: " يفدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الطروف الملابسة؛ فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " [2]

يستنتح من خلال هاتين المادتين أنهما لم تتعرضا للتعويض عن الضرر المادي؛ بل أكثر من ذلك. فإنَ صياغتها تستبعد التعويض عن الضرر المادي سواء في المسؤولية التقصيرية أو في المسؤولية العقدية؛ وقد اعتبر ذلك قصور في التشريع»

[1] الأمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، **مرجع سابق**.

[2] سعيد مقدم، **مرجع سابق**، ص 131.

وسكوت للمشرع الجزائري على النص في القانون المدني على التعويض عن الضرر المعنوي كدليل على عدم الأخذ بها")، لكنه قد أشار إليه في نصوص أخرى متفرقة).[1]

إذ نص في قانون الإجراءات الجزائية على التعويض عن الضرر المعنوي وذلك في المادة 3/4 « تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمائية أو أدبية؛ ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية » ,

يمكن للقاضي الجزاني في هذه الحالة أن يصدر حكم بالتعويض عن الضرر المادي في الدعوى المدنية المرفوعة إليه تبعا للدعوى العمومية؛ إلا أن هذه الحالة استثنائية إذ هي مرتبطة بجريمة جنائية؛ ويعد ذلك تأكيدا على اعتراف المشرع الجزائري بالتعويض عن الضرر المادي فلا يمكن منح هذا الحق لمحكمة استثنائية في الدعوى المدنية واستبعاد المحكمة المختصة!!!. خاصة أنه يمكن مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية أشار قانون الأسرة أيضا إلى التعويض عن الضرر المادي الناتج عن العدول عن الخطبة وذلك في المادة 5 منه؛ فرغم أن الخطبة لا تتمتع بأي قوة إلرلمية للطرفين تم إضفاء عليها الصفة الشرعية في كونها وعد بالزواج وأحقية كلا الطرفين في العدول دون تقديم أي مبرر للطرف الآخرء فإنْ المشرع الجزائري جعل من التعويض عن الضرر الناتج عن فسخ الخطبة حقا قانونياً مكرس في المادة 05 من ق ! ح السابق ذكرها وإلتي تنص على أنه « ... إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض »

فإذا طالب الطلرف المتضرر التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه فإنّه تسري عليه القواعد العامة للمسؤولية المدنية» والتي تفضي بمجرد وجود ضرر وعلاقة سببية بينه وبين الخطأ فلا بد من التعويض عنه. إلا أنه ما يؤخذ على ما ورد في نص المادة 5 من ق أح ان المشرع استعمل لفط جازء إذ يفهم منه أن للقاضي السلطة التقديرية المطلقة في الحكم بالتعويض من عدمه.

كما كرس المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المادي في قانون الممل الصادر في 1978؛ وذلك في نص المادة 8 منه والتي تنص على التعويض عن الأضرار المادية.

[1] علي علي سلمان، **النظرة العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005، ص 167 168.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي بعد تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10

أدخل المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات في القانون المدني بموجب القانون رقم-10 05 المعدل والمتمم للقانون المدني رقم 75-58 ولاسيما في المواد الخاصة بالمسؤولية المدنية، وذلك نتيجة التطور الحاصل في الجانب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري، وقد قام المشرع الجزائري بنوعين من التعديلات أولهما شكلي والهدف منه هو توحيد المصطلحات المستعملة في النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية، أما الثاني فيتعلق بتعديلات موضوعية مع إضافة مواد جديدة.

فأول ما يلاحظ في التعديل الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري هو تغيير بعض المصطلحات منها استبدال مصطلح "عمل" بمصطلح "فعل" ومصطلح "المرء" بمصطلح الشخص[1]، باعتبار أن المصطلحين الجديدين هما الأكثر دقة، وهذا ما يستنتج من خلال المادة 124 من ق م ج، إلا أنه لم يتم تحديد نوعي الضرر، بل ترك المادة على ما كانت عليه قبل التعديل عامة في موضوعها، مع إضافة مصطلح الخطأ الذي أغفله المشرع قبل التعديل.[2]

كما أضاف المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في القانون المدني، من بينها المادة 182 والتي تعرضت للضرر المادي بشكل مباشر وصريح، إذ تنص على أنه: « يشمل التعويض عن الضرر المادي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة »[3](3)، من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف بالتعويض الناجم عن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، فأعطي له حماية قانونية، وهذا دليل على أهمية هذا الحق باعتباره مصلحة تعبر عن قيمة معنوية غالية في حياة الإنسان، مما جعلها جديرة بالحماية التشريعية والقضائية، فهذا الحق يعبر عن المكانة التي يحتلها ويتمتع بها الشخص في المجتمع الذي

---

[1] عمر بن الزبير، **التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر 1، 2017، ص 71.

[2] نص المادة 124 ق م المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

[3] أمر رقم 75-58، يتضمن **القانون المدني**، المرجع السابق.

يعيش فيه، فمثلا يمكن لأي مواطن اللجوء إلى القضاء من أجل حظر نشر معلومات زائفة أو خاصة، وذلك طبقا للمادة 47 من ق م ج، وفي حالة وقوع ضرر يمكن للمضرور اللجوء إلى القسم المدني لطلب التعويض وجبر الضرر الذي لحق به ماديا كان أو معنويا أو كلاهما تطبيقا لنص المادة 182 من ق م ج والمادة 124 من ق م يبقى نص المادة 182 من ق م ج[1].

مقتصر فقط على بعض صور التعويض عن الضرر المادي والمحددة الحرية، الشرف والسمعة، ويقصي بذلك التعويض عن الضرر المادي المتعلق بالآلام النفسية التي تسببها التشوهات أو العاهات نتيجة استعمال المنتجات أو استهلاكها، وكذا الآلام التي تلحق بالعاطفة والشعور.[2]

يعاب على هذا النص عدم شموله لكل صور الضرر المادي، المستحق للتعويض بحصره في ثلاث صور فقط، ومن جانب آخر لم يشتمل على درجة الأقارب الذين ينتقل إليهم الحق في لتعويض الضرر المادي[3]، أما فيما يخص تقدير التعويض فقد منح المشرع الجزائري سلطة تقديره للقاضي، وهذا عن طريق إضافة عبارة "المادة 182 " إلى نص المادة 131 من ق م ج والخاصة بالتقدير القضائي للتعويض[4].

قصر المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر المادي، على عكس المشرع المصري الذي استعمل عبارة « يشمل التعويض الضرر المادي أيضا... »، في المادة222/1من ق م م، أكد المشرع المصري على عمومية التعويض عن الضرر المادي على عكس المشرع الجزائري الذي حدده فقط في الشرف والسمعة والحرية. يظهر الشيء الإيجابي في التعديل الذي أخذ به المشرع الجزائري في أنه فصل في مسألة التعويض عن الضرر المادي، إذ كان

---

[1] مجد زروقي، محمد بودالي، **الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار**، تاريخ النشر 23 جوان 2015، جامعة جيلالي ليابس، rdoc.umiv sba.dz 22:53 على الساعة 01/01/2020 يوم اطلع عليه تبسة، RessourcesDocumentaires

[2] .زاهية سي يوسف، **إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي**، مرجع سابق، ص ص 09، 13.

[3] .كريمة العربي، مرجع سابق، ص 32

[4] .عمر بن زونير، مرجع سابق، ص 72

موقفه قبل التعديل بالقانون 05-10 غير واضح كونه جاء بنصوص عامة، باستثناء بعض النصوص الخاصة السابق ذكرها، والتي أشارت إلى إلزامية التعويض عن الضرر المادي[1].

المبحث الثاني: اليات التعويض عن الضرر المادي

يعتبر التعويض عن الضرر في العلوم الاسلامية والتعويض عن الضرر في القانون المدني الجزائري

حل لبعض القضايا الاجتماعية سوآءا كانت مادية أو معنوية .

سنتناول في هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول يتحدث عن طرق التعويض المادي ومصادره وفي المطلب الثاني سنتطرق الى كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي.

المطلب الاول: طرق التعويض عن الضرر المادي ومصادره

سنتطرق في هذا المطلب الى طرق التعويض عن الضرر المادي في الفرع الاول والى كيفية تقدير التعويض عن الضرر في القانون المدني الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الاول: طرق التعويض عن الضرر المادي

1- التعويض العيني

يقع التعويض من هذا النوع في نطاق الالتزامات المتعلقة بالعمل أو الحاجة إلى التعويضات بسبب الضرر الناجم عن استخدام عناصر معينة. في الحالات التي يكون فيها التعويض مطلوبًا ، يتم الوفاء به غالبًا من خلال التعويضات العينية بدلاً من التعويض النقدي ، لا سيما خلال فترات الاستقرار المالي والفائض. في حين أن التعويض قد يبدو مفيدًا للطرف المتضرر، إلا أنه يعمل في المقام الأول كبديل للممتلكات المتضررة من أجل تجنب الاستهانة عند حساب التعويض النقدي. والسؤال الشائع المطروح في هذا السياق هو ما إذا كان الطرف المسؤول ملزمًا بتقديم تعويض عن الضرر الجسدي أو العقلي الناجم عن أفعاله، بما في ذلك تغطية تكاليف العلاج الطبي والإقامة في المستشفى للمصابين[2]. حتى الشخص حسن النية

[1] زاهية مي يوسف، **إشكالية التعويض عن الضرر المعنوي**، مرجع سابق، ص 10.

[2] نباتي محمد امين، **تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية**، مذكرة تخرج ماستر، جامعة باجي مختار، عنابة دفعة جوان، 2017، ص 47،48.

يمكن أن يخطئ أثناء إجراء طبي، مما قد يؤدي إلى تشوه المريض الذي يمكن تصحيحه أو القضاء عليه.[1]

إذا قام شخص ما ببناء جدار مرتفع على ممتلكاته بقصد حجب الضوء والهواء عن جاره عن قصد، فإنه يتحمل مسؤولية تعويض جاره عن أي ضرر يحدث نتيجة لذلك.[2]

وفقاً للمادة 131 ق. م، منح المشرع الجزائري للقضاة صلاحية إعادة الوضع إلى حالته السابقة بناءً على الظروف وطلب الطرف المتضرر.

في هذه الحالة بالذات، لا يرغب الشخص المتضرر إلا في إزالة الجدار الذي تم تشييده بشكل غير قانوني، والذي يعتبر شكلاً من أشكال التعويض العيني بدلاً من التعويض عن الأضرار[3].

تنص المادة 131 من قانون العقوبات المعدل على أن القاضي مسؤول عن أي ضرر يلحق بالضحية. يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار الظروف والشروط، وكذلك أحكام المادتين 182 و182 مكرر، وتقدير مبلغ التعويض إذا كان الوقت جوهريًا. في الحالات التي يتم فيها إجراء تقدير، قد يكون لحركة المرور خيار الاعتراض على المبلغ خلال إطار زمني محدد.[4]

2- التعويض بمقابل

تؤكد المادة 164 من القانون المدني الجزائري أن القاضي يستخدمها متى كان ذلك ممكنًا: بعد تقديم اعتذار، يتعين على المدين الوفاء بالتزامه وفقًا للمادتين 180 و181 من خلال توفير المكافئ عندما يكون ذلك ممكنًا[5].

هناك فئتان متميزتان من التعويض: التعويض النقدي والتعويض غير النقدي.

أولا: التعويض النقدي.

[1] نباتي محمد امين، **نفس المرجع السابق**، ص 48.

[2] نباتي محمد امين، **نفس المرجع السابق**، ص 48.

[3] لعريبي كريمة، **نفس المرجع السابق**، ص 22.

[4] **القانون المدني الجزائري** سنة 2007.

[5] اشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص 31.

النقطة الأولى التي يجب مراعاتها هي المكافأة من الناحية النقدية، ما لم يطلب الحكم الصادر من المدين تعويض الدائن عن الأضرار الناتجة عن عدم سداد الالتزامات النقدية، يتم تقديم التعويض نقدًا.[1]

ثانياً: التعويض غير النقدي.

عند فحص موقف المشرع الجزائري من التعويض بالمقابل، يتضح أنهم يعاملونه بالمثل على سبيل المكافأة العينية.[2]، وهذا يعني أنه في أي من السيناريوهين ، قد يُطلب من المدين تقييم التعويض من الناحية النقدية.[3]

في ظل ظروف معينة وعند الضرورة، يتمتع القاضي بسلطة الأمر بإعادة المحاكمة أو فرض تعويض عن أداء إعلانات الحقائق ذات الصلة، حتى الحكم على الحكم بأنه غير قانوني[4].

إذا كانت النسخة الأصلية قد نفذت بالفعل، مهما كان ما يطلبه الدائن، إذا كان المدين مساعدًا للتنفيذ الفعلي، فمن المقدر أن لا يطلب الدائن مقابلًا، ولكن إذا حدث التنفيذ المحدد هنا، فمن الضروري باللجوء إلى وجوب التعويض في المقابل.[5]

مبدأ التعويض هو الدفع لمرة واحدة للضحية، لذلك فإن الشكل مختلف، فيجوز للقاضي أن يوزعه على الضحية، وهو دخل أجر مدى الحياة، ويمكن للقاضي إجبار المدين على شراء التأمين، والذي منصوص عليه في المادة 132 من القانون المدني[6].

---

[1] اشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص 31

[2] قردي سمية و بن توم نهائية سامية، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مذكرة كاملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر القانون، جامعة قالمة ، ص 42.

[3] اشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص34،33.

[4] اشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص44.

[5] قردي سمية وبن توم نهائية سامية، **نفس المرجع السابق**، ص 43.

[6] اشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص34.

الفرع الثاني: مصادر التعويض عن الضرر المادي

1-التقدير الاتفاقي:

أدى اهتمام الناس الدائم بتأمين المستقبل إلى إبرام عقود مختلفة مقابل المال والخدمات، كما سمح المشرعون للأفراد المتعاقدين بدعم عقودهم واتفاقياتهم بتعويض منتظم.[1]

أولا: الشرط الجزائي:

يعرّفها الدكتور سليمان مرقص بأنها اتفاقية يتعهد بموجبها الشخص بفعل شيء معين، عادةً عن طريق دفع مبلغ معين من المال إذا أخل بالتزامه الأصلي أو تأخر في الوفاء بهذا الالتزام الأصلي، كمكافأة على مثل هذه العقوبات لخرق هذا الالتزام. التعاقد أو التأخير، وتعويض الدائنين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لذلك[2].

كما ورد في المادة 183 من القانون المدني الجزائري: **(يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد مسبقًا مبلغ التعويض بالموافقة في العقد أو في اتفاقية لاحقة ... إلخ)**[3].

ووفقًا لقرار المشرع المصري، يسمح المشرع الجزائري لأطراف العقد بالاتفاق مسبقًا على تحديد مقدار التعويض، والاتفاق في العقد أو الاتفاق اللاحق، وهو ما يسمى بند التعويضات المقطوعة، والذي يحدد نطاق مسؤولية العقد. وفقًا لأحكام المادة 176 من QC ، يتم تحديد مبلغ التعويض مقدمًا والاتفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين أو في الاتفاقية بعد إبرام العقد ، بشرط أن تكون الأحكام من المادة 176 من مراقبة الجودة.[4]

ثانيا: أهمية الشرط الجزائي

عن طريق القرض، يصبح من الممكن إنشاء شرط جزائي إما في شروط العقد أو من خلال تفاهم متبادل لاحق، وبالتالي التأكيد على أهمية ما يلي: [5]

---

[6] لعريبي كريمة، **التعويض عن الضرر في المسؤولية المدنية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود و مسؤولية،جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، السنة الدراسية 2013 ص 44.

[2] لعريبي كريمة، **نفس المرجع السابق**، ص 44-45.

اشواق دهيمي، **نفس المصدر السابق**، ص 75.[3]

[3] فردي سمية، بن تومي سامية، **التعويض عن الضرر المعنوي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2018-2019، ص 86.

[5] أشواق دهيمي، **النفس المرجع السابق**، ص75.

1- قطع النزاع المحتمل حول مقدار التعويض:

عندما يتوصل الطرفان إلى اتفاق مسبق بشأن التعويض، يجوز لهما اختيار تضمين شرط جزائي في عقدهما لتحديد عقوبة انتهاك الالتزام. يحدد هذا البند مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا فشل المدين في الوفاء بالالتزام أو تأخر في التنفيذ. يمكن إدراج البند الجزائي في اتفاقية لاحقة وليس بالضرورة في جوهر العقد الأصلي، كما هو مذكور في المادة 183 من القانون المدني الجزائري 0130[1].

2- حمل المدين على تنفيذ التزامه:

تنص القاعدة الأساسية على أن الأفراد الذين يبرمون عقدًا يفعلون ذلك بقصد الالتزام بالشروط الموضحة فيه. ومع ذلك، قد تنشأ حالات قد يعيد فيها المدين النظر في تنفيذ التزاماته أو يجد أنه من المفيد تأخيرها، مما يتسبب في الإضرار بالدائن. لهذا السبب، تم تضمين شرط جزائي في الاتفاقية لممارسة الضغط على المدين، بشكل مباشر أو غير مباشر، للوفاء بالتزاماته على الفور[2].

التحديد الاتفاقي للتعويض هو الأقرب لحقيقة الضرر:

والسبب في ذلك هو أن الطرفين المعنيين على دراية كبيرة بظروفهم وكذلك الضرر المحتمل الذي قد ينشأ بسبب عدم التنفيذ أو التأخير، مما يجعلهم الأكثر قدرة على تقدير التعويض المطلوب لتغطية أي خسائر.[3]

3-جعل رقابة القاضي على تقرير التعويض رقابة هادئة ومحدودة:

مما لا شك فيه أن منع سيطرة القاضي على تحديد التعويض بسبب تقديره المسبق يرجع إلى البند الجنائي. ومع ذلك، فإن هذا لا يعيق قدرة القاضي على الاحتفاظ بالسيطرة على شرعية العقوبة الجنائية. إذا رأى القاضي أنها احتيالية أو انتهاك للنظام العام، فلها سلطة إبطالها. يرتبط شرط العقوبة بالتعويض المستحق لأحد الأطراف المشاركة في العقد عن

[1] أشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، 75.

[2] أشواق دهيمي، **نفس المرجع السابق**، ص.76 / 75

[3] أشواق دهيمي، **النفس المرجع السابق**، ص76.

الأضرار الناتجة عن انتهاك الطرف الآخر لالتزامه. والغرض منه متعدد الأوجه، لكن وظيفته الأساسية لا تزال بلا شك تحديد التعويض بطريقة تقليدية أقرب ما يمكن إلى الحقيقة.[1]

رابعا: طبيعة الشرط الجزائي:

الشرط الجنائي هو اتفاق متبادل بين الأطراف المتعاقدة، يخضع لمبدأ قوة الإرادة، مع مراعاة الشروط والأحكام المتفق عليها في العقد. تعمل الاتفاقية بشكل أساسي كقانون لكلا الطرفين وتحدد التعويض الذي يتعين دفعه للدائن في حالة التقصير أو التأخير في الأداء من قبل المدين.[2]

قد تكون هناك عواقب إذا فشل المدين في الوفاء بالتزاماته أو التأخير في القيام بذلك[3].

عندما يتعلق الأمر بشروط العقوبة في الاتفاقيات، يمكن أن تتعارض الأفكار حول التعويض. بينما يجب احترام الشرط الجنائي كجزء من الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأطراف المعنية، يجب أيضًا اعتباره تعويضًا خاضعًا لقواعد الإنفاذ. عندما يتفق المدين والمدين على التعويض بغض النظر عن الضرر الناجم، يكون للقرار التعاقدي الأسبقية على أحكام التنفيذ. وهذا يعني أنه يمكن إجبار المدين على دفع شرط العقوبة دون أن يضطر الدائن إلى إثبات الأضرار الناجمة عن عدم الامتثال للاتفاقية. ومع ذلك، لا تزال القاعدة العامة تنص على أن الضرر ينشأ من عدم وفاء المدين بالتزام يستحقه، كما يترتب عليها إلزام المدين بالتقديم كاملاً، حتى لو كان الدائن أقل من هذه القيمة، أو لم يتضرر على الإطلاق. يسمح منح العقد للقاضي بعدم منح تعويضات عن عدم الأداء أو التأخير في الأداء بشرط جزائي إذا لم يتكبد الدائن أي أضرار، ويسمح له أيضًا بتخفيض قيمة العقوبة إذا كانت قيمة الأضرار المتكبدة أقل من القيمة المتفق عليها[4].

ومع ذلك، فإن السير في الاتجاه الأخير يفقد الأهمية العملية للالتفاف على التعويض، لذلك من الضروري إدراك أن شرط العقوبة يحتوي على فكرة ثالثة، مع الأخذ في الاعتبار أنه

---

[3] اشراق دهيمي، **المرجع السابق نفسه**، ص 76.

[4] لعريبي كريمة، **نفس المرجع السابق**، ص48.

[5] لعريبي كريمة، **نفس المرجع السابق**، ص48.

[4] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 48.

بإضافة العقوبة إلى فكرة التعويض، فإنه يتيح لقيمة الشرط أن تكون عقوبة أكبر من قيمة الضرر[1].

خامساً: شروط الشرط الجزائي

الغرض أو الغرض من الشرط العقابي هو تعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به كعقوبة على عدم أداء المدين أو التأخير في أداء التزاماته. وهذا يعني أن الحق في شرط العقوبة يحدد أن المدين يتخلف عن السداد ويتعرض الملتزم للضرر نتيجة لذلك، مما يحدد أن هناك علاقة سببية بين هذا التقصير وهذا الضرر.[2]

2- الضرر:

نص المشرّعون الجزائريون، متأثرين بنظرائهم الفرنسيين والمصريين، في المادة 184 م على فرض تعويضات على الدائنين، مهما كانت صغيرة. لذلك نصت هذه المادة على أن الشرط العقابي ينشأ بسبب وقوع ضرر للدائن[3]." وغيابه شرط ضروري لعدم تكوين بند عقابي، وهذه النقطة مفهومة بوضوح.[4]

ويعتبر المشرع الجزائري البند العقابي بمثابة تعويض عن الضرر الناجم، وليس شرطًا عقابيًا يتعلق بالإنفاذ في حال أخطأ المدين الممثل في أداء الالتزام الأصلي دون وقوع مثل هذه العواقب الخاطئة.[5]

من هنا، ربما افترض المشرع الجزائري أن الضرر سيحدث، بشرط أن يتفق الطرفان على شرط جزائي. وبسبب هذا الاتفاق، أقروا، كما ذكر سابقًا، أن تقصير المدين من شأنه أن يؤدي إلى ضرر، ووافقوا مقدمًا على مبلغ التعويض اللازم.[6]

---

[1] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 48.

[2] بيطار صابرينة، **التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية أدرار، تاريخ المناقشة (2015-05-12)، ص14.

3 لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 48.

[4] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 48.

[5] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 153 .

[6] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 153 .

أما عبء إثبات التعويض، فإذا كانت القاعدة العامة للإثبات هي أن هذا الأخير من مسؤولية الدائن، فإن الدائن يتحمل عبء الإثبات وله الحق في الاسترداد بكل الوسائل. الإثبات، حيث أن الضرر هو حدث مادي يتم إثباته بوسائل مختلفة.[1]

في حين أن المشرع يعفي صراحة الدائنين الذين يخضعون لشروط عقابية من إثبات وقوع الأضرار، يتم إعفاء المدينين من عبء إثبات أن الدائنين لم يتعرضوا للأذى. يعتبر الضرر حتميًا ويجب على المدين الذي يقدم مطالبة مخالفة أن يثبت أن الضرر لم يحدث، وبالتالي فإن شرط العقوبة ينقل عبء إثبات الضرر من الدائن إلى المدين.[2]

1-الخطأ:

يجب أن يكون المدين مخطئًا في التزامه الأصلي، فيتمتع بالتنفيذ أو يتوقف عن إتمام التنفيذ، فيكون التنفيذ جزئيًا أو متأخرًا، ويلتزم المدين بإثبات هذا الخطأ، ويكون ذلك بشتى الوسائل، على أن: عدم التنفيذ أمر في غاية الأهمية، وعدم التنفيذ خطأ في حد ذاته، ويجب تحمل المسؤولية.[3]

1-العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا تنتهي صلاحية شروط الجزاء ما لم يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولكن إذا تم إنكار مثل هذا الارتباط بإثبات سبب أجنبي، أو لأن الضرر غير مباشر أو كان أو كان في المسؤولية التعاقدية المباشرة والعرضية، ثم لم يتم الوفاء بالمسؤولية والتعويض غير مستحق 147[4].

ثم لا يوجد مخالفة للشرط العقابي، ولكن الموافقة على مخالفة الشرط جائز. وهذا يعادل الموافقة على تعزيز المسؤولية وجعل المدين مسؤولاً عن حالات الطوارئ. وهذا هو الحكم الوارد في المادة 178 ق. لتحمل تبعات الحوادث المفاجئة أو القوى الخارجية (القاهرة 148)[5].

---

[1] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 153

[2] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 153

[3] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 48

[4] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 48

[5] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 45

سادسا: شرط الإنذار:

أصدر المشرع في المادة 179 قبل الميلاد أنه، ما لم يكن هناك نص مخالف، يجب أن يكون الإنذار شرطًا للحق في شرط العقوبة إلا بعد إنذار المدين، ووسيلة الإنذار لتعطيل المدين في التنفيذ. ، ببساطة بسبب المهلة الزمنية للديون. الوصول لا يكفي لوضع المدين في هذا الوضع القانوني، لأن التأخير في الأداء هو قضية قانونية مبدأها أن مجرد التأسيس لا يكفي كتأخير فعلي، فمن الضروري أن يسجله الدائن له بإنذار[1].

لذلك لا يمكن تقديم التعويض إلا إذا كان هناك عذر.

وفقًا لذلك، لا يجوز منح أي تعويض إلا في الحالات التي يكون فيها التحذير ضروريًا، لأنه إذا فشل الملتزم به في تحذير المدين في هذه الحالات، فلن يكون التعويض المتفق عليه مستحقًا، وعن طريق البريد بالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون بموجب القسم 180 قبل الميلاد، قد يكون أيضًا نتيجة لاتفاقية تنص على إعفاء المدين من المسؤولية فورًا عند وصول الموعد النهائي دون أي إجراء آخر، ويصدر الاعتذار من الدائن في مستند رسمي يعبر عن مطالبته، ويتم إخطار المدين على شكل محضر أو في محل إقامة المدين. يشمل الدائنين الذين يصرون على إنفاذ حقوقهم ضد المدين، مثل حجز أموال المدين، أو مستندات التقاضي التي تتطلب إشعارًا بالمثول أمام المحكمة، حتى لو لم يكن هناك حق في ذلك[2].

وعلى الرغم من عدم وجود أعذار، تظل الدعوى والإجراءات سارية ومقبولة بموجب قرار المحكمة العليا. في حكم صدر عام 2002، استشهدت المحكمة بالتماس رفعه المستأنف أمام مجلس القضاء الجزائري، والذي دفع بأن المدعى عليه لم يقدم إنذارًا مسبقًا قبل مقاضاته وفقًا للمادة 180 من القانون المدني. ومع ذلك، رفضت السلطة القضائية الالتماس دون تسجيله، مما دفع المحكمة العليا إلى الحكم لصالح المستأنف وإلغاء القرار[3].

من خلال المادتين 180 و181 قبل الميلاد، حدد المشرع الجزائري بوضوح الحالات التي لا تكون فيها الأعذار ضرورية.[4]

---

[1] بيطار صابرينة، **المرجع نفسه**، ص 58 .

[2] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

[3] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

[4] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

1) نصت المادة 180 قبل الميلاد على أنه عند انتهاء الموعد النهائي للالتزام، يوافق الطرف المعني على إعفاء المدين دون الحاجة إلى أي إجراء آخر[1].

2) تحدد المادة 181 قبل الميلاد العواقب إذا جعلت تصرفات المدين الالتزام غير قابل للوفاء أو عديمة الجدوى.[2]

3) أن يتعلق الالتزام بالتعويض الناشئ عن إجراء ضار.[3]

4) في الحالات التي يكون فيها المدين على علم بأن شيئًا ما قد استلمه قد سُرق أو حصل عليه دون حقوق مناسبة، والالتزام المطروح هو إعادة العنصر المذكور، يجوز اتخاذ الإجراء القانوني.[4]

5) إذا أعلن المدين كتابةً أنه لا يريد تنفيذ الالتزام157.

يمكن أن يكون سبب الإعفاء الذي اتفق عليه الطرفان صريحًا أو ضمنيًا، ويجب أن تكون النية المتبادلة للطرفين للإعفاء واضحة، مثل عقد التوريد ينص على التسليم الفوري، أو ينص العقد على أن العقد سوف يكمل العمل في الوقت المحدد. لا يُعفى الدائن من التزام تحذير المدين في حالة الشك في اتفاق الإفراج عن الذريعة، يتم تفسير الشيك المطبق لمصلحة المدين، وبالتالي، الموافقة على الإعفاء في حالة موطن الدائن، أو الموافقة على عدم دفع القسط الناتج عن القسط المتبقي، غير كافٍ لإعفاء الإنذار، وفي هذه الحالات تكون نية الأطراف صراحة إعفاء الملتزم من التزام الإنذار1158).

ومع ذلك ، إذا أصبح أداء الالتزام مستحيلًا أو عديم الفائدة بالنسبة للمدين ، على سبيل المثال ، إذا تعهد المقاول ببناء جناح في معرض ويتم المعرض وينتهي دون وفاء المقاول بالتزاماته ، أو يتعهد المحامي بما يلي: تقديم استئناف ضد أحد اللوائح والتجاهل حتى انتهاء فترة الاستئناف ، أو إذا وافق صاحب الفندق على بقاء السائح في فندقه أثناء إقامته ، تنتهي الإقامة دون وفاء صاحب الفندق بالتزاماته ، وبالمثل ، فإن التظاهر بإلزام المدين بالأداء

[1] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

[2] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

[3] لعريبي كريمة، **المرجع السابق نفسه**، ص 51.

العيني يصبح غير ذي صلة في جميع هذه الأشكال بسبب رد التنفيذ (1159) حيث يكون الوعد هو عدم القيام بأي شيء في حالة الفعل المحظور. يعفي القانون الدائن من واجب التحذير في هذه الحالة عندما يكون المدين على علم بأنه ملزم بإعادة الأشياء المسروقة أو أنه ليس له الحق في المطالبة. ولأن سوء نية المدين، فإن ميزة الدائن هي أنه يعفى من الإنذار.

هذا عندما يعلن المدين كتابيًا أنه لا ينوي أداء الدين، وبعد إصدار البيان المكتوب، لا معنى للدائن أن يطلب من المدين أداء الالتزام العيني. تم إثبات رفض التنفيذ بشكل قاطع، وتقتصر أهمية الكتابة هنا على الإثبات، لذلك يُسمح بإثباتات أخرى لإرادة المدين، مثل القبول أو القسم القاطع، وفي جميع الحالات يجب أن تظهر نية المدين الواضحة بعدم التنفيذ 1151).

سابعا: سلطة القاضي بالنسبة للشرط الجزائي:

كان القصد المتبادل للطرفين هو تحديد الأضرار التي لحقت بالدائن بسبب تقصير المدين على أساس شرط العقوبة، وبناءً عليه، استندت سلطة القاضي في هذه الحالة إلى تجاهل الطبيعة التعويضية لشرط العقوبة، وبالتالي، كان للقاضي سلطة إلغاء أو تخفيض أو إضافة شرط جزائي162.[1]

1-استبعاد الشرط الجزائي: إذا أثبت المدين أن الدائن لم يصب بأي ضرر جاز للقاضي إعفاء المدين من كامل مبلغ التعويض المنصوص عليه في الشرط الجزائي، وذلك لأن الضرر هو حجر الزاوية في المسؤولية. وعند الاختيار هناك لا يوجد مكان للتعويض، وهذه المادة 184 من ق .م تنص على أنه إذا أثبت المدين أن الدائن لم يتضرر، فإن التعويض المنصوص عليه في الاتفاقية لا يكون مستحقًا. [2]

2-تخفيض الشرط الجزائي: يجوز للقضاة تخفيف البنود في الحالات التالية:

3-إذا أثبت المدين أن التقييم قد تم تضخيمه بشكل كبير، فإن الافتراض هنا هو أن المدين لم ينفذه، إلا في البداية أو مع تأخير في تنفيذ شرط تعويض تقديري في غرامة مستحقة له لإثبات أن التعويض الوارد في الشرط يتجاوز ضعف القيمة.[3]

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية قرار صادر بتاريخ 10/10 1981 ملف رقم 150/24 ،مجلة الاشتهاد القضائي ،ص 87

[2] شريف يحياوي ،التعويض الاخطار الناجمة عن الاخطار الايلاجي ،دراسة مقارنة ،رسالة دكتوره في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان الجزائر ،ص 333 .

يكون الالتزام الأصلي في الحالة التي يتجاوز فيها هذه القيمة بشكل كبير، عندما يتمكن المدين من إثبات ذلك، ولا يستطيع الدائن، بعد الإثبات، إثبات التعويض عن الضرر الذي لحق بمالكه. إلزام القاضي، ما لم يزعم المدين أنه بالغ إلى حد كبير فيتحمل المدين عبء الإثبات .

تهدف مبالغة الطرفين إلى جعل بند التعويضات المقطوعة شرطًا تمهيديًا لحمل المدين على عدم مخالفة العقد، وبالتالي الخروج عن القصد الأصلي لشرط التعويضات المقطوعة كتعويض متفق عليه، لذلك يتم تعريفه كشرط أولي. أو العقوبة التي يفرضها الدائن على مدينها، إذا تحقق هذا المعنى، فيجوز للقاضي التنازل عن هذه المطالبة وتقدير الأضرار يتوافق مع القاعدة العامة[1] .

إذا كان الدين الأصلي قد تم الوفاء به جزئيًا، يتم وضع الشرط العقابي عادةً في حالة عدم وفاء المدين بالدين الأصلي. وإذا كان المدين قد أوفى بالفعل بجزء من الدين، فسيحترم القاضي رغبات المدين. إذا كان العقد يقوم الأطراف بتخفيض العقوبة بما يتناسب مع شرط أداء المدين، والذي يستند إلى المبلغ المقدر في بند الغرامة. يتم تخفيض هذا المبلغ بنسبة الجزء المتبقي القائم من الالتزام الأصلي. يقع عبء إثبات الأداء الجزئي على عاتق المدين .

التخفيض هنا جائز للقاضي فلا يحكم به إذا علم أن ما نفذه المدين تافه أو لا يفيد الدائنين عملاً بالمادة 187 ق.م، إذا تسبب الدائن في إطالة النزاع بسوء نية.

– إذا تسبب الدائن في سوء نية في تأكيد حقوقه في إطار فترة النزاع، جاز للقاضي أن يخفض مقدار الضرر المنصوص عليه في الاتفاق أو لا يأمر به إطلاقاً خلال مدة النزاع غير الممتدة. في إطار الفترة المتنازع عليها، يسيء إلى الإجراءات المنصوص عليها في القانون [2].

[1] كهينة أمزال ،منى بن أمسيلي ،التنفيذ المسؤولية المدنية ، المذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية ، بجاية ،ص 155 .

[2] سيغة المادة 187 من القانون المدني الجزائري .

1-زيادة الشرط الجزائي:

موضوع هذه القضية يتعلق بالسيناريو حيث يتجاوز الضرر المتكبّد المبلغ النقدي المتفق عليه للتعويض. السؤال الذي ينشأ هو ما إذا كان للمدين الحق في طلب تعويض يحل محل القيمة المحددة مسبقًا. علاوة على ذلك، إذا تم اعتبار هذا الطلب مقبولاً، فما هي الشروط التي يجب تلبيتها لتبريره؟ (173).

تقدم المادة 185 من دليل إدارة الجودة إجابات على الأسئلة المتعلقة بالسيناريو التالي: إذا تجاوز الضرر المتكبّد قيمة التعويض المحددة في الاتفاقية، فلا يجوز للدائن المطالبة بتعويض يتجاوز هذه القيمة ما لم يثبت أن المدين ارتكب عن قصد الغش أو الخطأ الجسيم .

الفرع الثاني: التقدير القانوني.

يمكن إرجاع أساس حساب التعويض في الشؤون الاقتصادية إلى الأحكام القانونية. يمكن استنتاج ذلك من المادة (186 ق.م) التي تنص على التعويض عن الأضرار التي تكبدها الدائن بسبب فشل المدين في الوفاء بالتزاماته. من ناحية أخرى، في العقود الطبية، لا يكون التعويض على شكل قيمة نقدية، بل هو اتفاق بين الطبيب والمريض للعلاج الطبي مقابل أجر محدد مسبقًا. إذا فشل الطبيب في تقديم الرعاية الطبية في الوقت المناسب، فقد يؤدي ذلك إلى الإضرار بصحة المريض الجسدية، وسيغطي التعويض الممنوح جميع الأضرار، كما هو مذكور في المادة 175 ق،م.[1]

توجد قوانين خاصة معينة في الجزائر، باستثناء القطاع الطبي، تحدد مبلغ التعويض بدقة. أحد هذه القوانين هو القانون رقم 83176/13.[2]

فيما يتعلق بالأمراض المهنية وحوادث العمل، تقدم هيئات الضمان الاجتماعي تعويضات للمصابين بناءً على شدة مرضهم وعجزهم الكلي المؤقت، كما هو موضح في المادة177 م

يبدو أنه لا يوجد نص قانوني صريح مذكور في مدونة أخلاقيات مهنة الطب أو القانون الذي يحدد مقدار التعويض الذي يحق للشخص المصاب الحصول عليه. ينطبق هذا على

---

[1] كهينة أنزال ، مونيا بن أمسيلي ، **التنفيذ بطريقة التعويض في المسؤولية المدنية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، ص 55.

[2] القانون 83 -13 المؤرخ في 02 جويلة 1983 ، يتعلق بحوادث المرور والأمراض المهنية ، عدد 28 ،الصادر في 1983/07/03.

الحالات التي تكون فيها الإصابة ناتجة عن خطأ أو نشاط مسؤول وتؤدي إلى إعاقة جسدية أو ضرر جمالي، وفقًا للمادتين 131 و182.[1]

الفرع الثالث: التقدير القضائي.

تنص المادة 131 من ق.م على أن القاضي مسؤول عن قياس مبلغ التعويض المستحق للضحية بناءً على الأحكام الموضحة في المادتين 182 و182 مكرر، [2] مع مراعاة الظروف المحيطة. علاوة على ذلك، يُسمح للضحية بطلب إعادة تقييم التعويض في إطار زمني محدد (179). بالإضافة إلى ذلك، تحدد المادة 132 (بصيغتها المعدلة) أنه يجب على القاضي تحديد طريقة التعويض المناسبة، مع مراعاة الظروف ذات الصلة. يجوز تقديم التعويض على أقساط أو ترتيبه عبر وصية، وفي كلتا الحالتين، قد يُطلب من المدين الحصول على تغطية تأمينية (1180).[3]

المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي

سيتم التطرق في هذا المطلب الى فرعين، سنتحدث في الفرع الاول عن سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المادي وفي الفرع الثاني عن تطبيقات التعويض عن الضرر المادي.

الفرع الاول: سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المادي

1- معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي:

بناءً على المادة 182 ق.م ، يقتصر التعويض على مدى الضرر الذي لحق بالضحية. يشير الضرر في هذا السياق إلى الخسارة التي تكبدها الدائن وكذلك أي أرباح ضائعة (1). على سبيل المثال، إذا قام شخص بإتلاف أموال شخص آخر بقيمة 500 دينار جزائري، وكان

---

[1] صياغة المادة 131، 182، من القانون المدني الجزائري

[2] كهينة أقشوط، سليم بعوش، **السلطة التقديرية للقاضي في تحرير التعويض عن الضرر الجسدي في القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلي الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ،2013 ، ص 16.

[3] باسل محمد يوسف قده، **مرجع سابق**، ص112.

المالك ينوي بيعها بربح 100 دينار جزائري، فإن التعويض يتكون من جزأين: 500 دينار أردني كمبلغ الخسارة المتكبدة، و100 DZD كمبلغ الربح الضائع.[1]

يشمل نطاق التعويض في قانون الضرر جميع أشكال الضرر المباشر، سواء كانت جسدية أو عاطفية، متوقعة أو غير متوقعة، بينما في حالات المسؤولية التعاقدية، يتم تغطية الضرر المباشر المتوقع فقط. علاوة على ذلك، يقتصر التعويض في قانون المسؤولية التقصيرية حصريًا على الضرر المباشر ولا يمكن أن يمتد إلى أي أشكال أخرى من الضرر (3). يُمنح الطرف المسؤول عن التعويض الاستقلالية لاختيار الطريقة الأكثر واقعية للتعويض، مع مراعاة طلبات الطرف المتضرر والوضع المطروح. لا يُطلب منهم الحصول على موافقة من المحكمة العليا وفقًا للمادة 132 .[2]

عند تحديد التعويض على النحو المنصوص عليه في المادة 131 قبل الميلاد، يأخذ القاضي في الاعتبار الظروف المحيطة بالضرر، وتحديداً العوامل الشخصية المتعلقة بصحة الضحية ووضعه المالي ووضعه الأسري، وكلها تساهم في النطاق العام للإصابة.

عندما يتعلق الأمر بالقضايا القانونية التي تشمل مسؤولين، يجب على القاضي مراعاة الظروف الشخصية للفرد، بما في ذلك وضعه المالي. تقييم الأضرار غير موضوعي ويستند إلى منظور الطرف المتضرر، وليس على حساب مجرد. ومع ذلك، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض الممنوح الأضرار الفعلية المتكبدة. يجب أن تكون هناك علاقة تناسبية بين التعويض والضرر الذي لحق به، ولا يمكن للطرف المتضرر أن يربح على حساب الطرف المسؤول. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز الحصول على تعويضين عن الضرر الواحد.[3]

تنص المادة 131 من القانون المدني على أنه في الحالات التي يكون فيها القاضي غير قادر على تحديد المدى الكامل للتعويض وقت الحكم، يجوز منح الطرف المتضرر فترة زمنية لطلب إعادة التقييم. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة على المتضرر إذا ثبت أنه يستحق التعويض، وظروفه الحالية صعبة ولا يمكن أن تنتظر حتى صدور الحكم

---

[1] باسل محمد يوسف قده، مرجع سابق، ص 36.

[2] علي فيلالي ، **مرجع سابق**، ص 15 .

[3] محمد إبراهيم ، دسوقي ، **تقدير التعويض بين الخطا والضرر ن مؤسسة الثقافة الجامعية** ، مصر ، د س ن ، ص 476 – 477.

النهائي.وفقًا للمادة 132 ق م، للقاضي سلطة تحديد الطريقة المناسبة للتعويض بناءً على ظروف القضية. من المقبول دفع التعويض على أقساط أو كمبلغ مقطوع.[1]

وفي أي من السيناريوهين، يمكن مطالبة المدين بالحصول على تأمين يجوز للقاضي، إذا طلب ذلك المتضرر، وبحسب الظروف، أن يأمر بتعويض نقدي أو إعادة القضية إلى حالتها الأصلية، أو حكم بدفع إعانات تتعلق بالعمل غير المشروع.

في القانون المدني الجزائري، من المتوقع عمومًا أن يكون التعويض نقدًا، كما هو موضح في المادة 132 ق م. ومع ذلك، هناك استثناء للتعويض العيني، يمكن أن يمنحه القاضي بناءً على الظروف وطلب الطرف المتضرر، طالما كان ذلك ممكناً وغير مرهق. لقاضي الموضوع سلطة اتخاذ هذا القرار وغير ملزم بمتابعة طلبات الخصوم.[2]

وفقًا للمادة 131 ق م من القانون المدني الجزائري، يتم تحديد مبلغ التعويض النقدي بناءً على الضرر المتكبّد، مع مراعاة الظروف المحيطة بالحدث. وهذا يشمل كلاً من الخسارة التي تعرضت لها الضحية وأي أرباح تم فقدها كنتيجة مباشرة للفعل الضار، كما هو مذكور في المادة 182 ق. م، يسري التعويض بغض النظر عما إذا كان الضرر متوقعًا أو غير متوقع، حاضرًا أو مستقبليًا، طالما أنه قد تحقق في النهاية، كما هو موضح في 124 ق م، وهي قاعدة عامة ومطلقة.[3]

تحدد هذه القاعدة، المصممة خصيصًا للمشرعين، الأحكام المتعلقة بعناصر التعويض ومبالغها: عناصر التعويض لا تقل عن الأضرار المباشرة، باستثناء الأضرار غير المباشرة. من حيث الكمية، يجب أن تكون مساوية لقيمة الضرر المباشر، لا أكثر ولا أقل.

قررت المحكمة العليا أنه يجوز الاستعانة بخبراء لحساب الأضرار، وهو مسموح به. ولكن تحديد الأضرار يجب أن يتعارض مع رأي الخبراء، إن وجد. تقييم الأضرار هو أحد الأمور

---

[1] حسيبة معامير، **التعويض الإصلاحي والعقابة في ظل المسؤولية المدنية**، المجلة الحقيقية، العدد 40 ، الجزائر، 2017، ص 520.

[2] قانون رقم 08- 09 مؤرخ في 25-02-2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عدد 21 ، الصاد بتاريخ : 2008/04/23.

[3] يتضمن المادة 182 والمادة 131 والمادة 121 من القانون المدني الجزائري.

الواقعية المستقلة لقاضي الموضوع، لكن الأخير يجب أن يبرهن على جميع عناصر تقدير الأضرار المدنية.[1]

تشرف عليها المحكمة العليا، لأن تحديد العناصر القانونية للضرر يأتي من تكييف القانون مع الواقع بالإضافة إلى ذلك، لن يتم قبول دعاوى التعويض في الدعاوى القضائية السابقة التي تم الحكم عليها ، وتشير الأضرار التقصيرية إلى الأضرار المباشرة، دون الجمع والطرح. علاوة على ذلك، إذا كان هناك أكثر من شخص واحد مسؤول عن الحدث الضار، فإنهم جميعًا مسؤولون بالتضامن عن الضرر القسم 126 ق.[2]

فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث السير نعم. يجب على قضاة المحاكمة التقيد بالجداول الزمنية المنصوص عليها في الأحكام القانونية في هذا الصدد.

وبالتالي، فإن تقدير قيمة الأضرار يخضع لتقدير قاضي الموضوع، الذي يخوله القانون دون عقوبة من المحكمة العليا (6). فيتو (130، 131، 182 ق م).[3]

أخيرًا، نلاحظ أن التعويض غير مشمول في العناصر المكونة للتركة ولا يخضع لأحكام الإرث، كما قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر في 1981/12/10، لأن التركات تركها الورثة. يخصم من الأموال التي جباها وامتلكها خلال حياته، لا يعتبر التعويض عنصراً من عناصر التركة. ونظراً لشمولها وحقوقها لكل متضرر، وريثاً أو غير وريث، فإن التقدير مبني على شدة الضرر: نظراً لخطورة الضرر، فإن المجلس الذي، في حكمه، قد منع تعويضه. الطرف المتضرر لديه القانون المعمول به[4].

2- الوقت الذي يقدر فيه الضرر الواجب التعويض عنه :

ذكرنا سابقا أنه يجب تعويضه من وقت وقوع الضرر. والتعرض يتناسب مع الضرر ولكن ما مقدار الوقت الذي يؤخذ عند تقييم الضرر؟

---

[1] شيف يحياوي، **التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ العلاج، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في القانون الخاصن جامعة تلمسان، 2013، ص 116.

[2] الشريف يحياوي، **مرجع سابق**، ص 383

[3] محمد صبري سعدي **مرجع سابق**، 172.

[4] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 10 /1981/10 رقم الملف: 24500 ، ص 87 ، مأخوذ عن شريف يحياوي ، ص 333.

وتنص الحالتان (2) و (3) على أن تقييم الصورة يتم في تاريخ نشر الحكم، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة في التعويضات والأضرار، حيث أن نتائج الصورة هي أن يجب ألا تظل الأفعال التي تم ارتكابها دون تغيير لأنه قد يتم تعزيزها أو تقليصها حسب الحالة. مختلفة وبالتالي لا يمكن تحديدها إلا باللجوء إلى قاضٍ. انطلاقًا من مبلغ التعويض الذي حصلت عليه هنا، عند تقدير مبلغ التعويض، يجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كان وضع الضحية قد تم تحسينه أو إساءة استخدامه عند الحكم في القضية.

وبخلاف ذلك، لن يتم تعويض جميع الأضرار التي تكبدها المدعي. لكن الضحية وقعت ضحية مرة أخرى دون خطأ من الضابط. ينظر القاضي فقط في حالة المصاب نتيجة الإصابة الأولى. أما الإصابات الجديدة فيطلب من المتسببين فيها.

وخلاصة القول، فإن دين التعويض المحكوم به في دعوى المسؤولية لا يصبح باطلاً بسبب التقادم، إلا إذا انقضت المهلة المحددة منذ صدور الحكم. تنطبق ميزة التأخير اعتبارًا من اليوم إذا تمت المطالبة بها في دعوى المسؤولية. علاوة على ذلك، في حالة إفلاس الشخص المسؤول عن التعويض أو إعساره بعد ارتكاب الفعل الضار، لا تتأثر حقوق الضحية كما كانت تعتبر قبل الإفلاس أو الإعسار. وكذلك الحال إذا صدر حكم بحق الضابط بتخليه عن ماله، وإذا ارتكب غشاً في ماله. ولم يتم اتخاذ هذه الإجراءات بحق المتضرر. الدرس هو تقدير قيمة الضرر بناءً على القيمة في وقت الحكم. لا يستحق ذلك عندما حدث. ويتم إصلاح الضرر على نفقة الضحية الخاصة، ويكون تأثيره 0، أي لا يحق له إعادة أي شيء بخلاف ما دفعه بالفعل، بغض النظر عن تغير السعر.[1]

ومن هنا يراعي القاضي عند تقدير الأضرار المادية قيمة التعويض اعتباراً من تاريخ حكمه. الدرجة التي تتفاوت بها قيمة المال وقوته الشرائية؛ وبهذه الطريقة، يمكن للتعويض أن يعوض بالفعل عن الأضرار.[2]

الفرع الثاني: تطبيقات التعويض عن الضرر المادي

يركز المشرع الجزائري على التعويض عن الأضرار المادية بالإشارة إلى ذلك في الدستور، خاصة بعد إقرار القانون رقم 05-10 المعدل للقانون المدني، حيث يؤكد ذلك، على الرغم

[1] محمد صبري سعدي، **مرجع سابق**، ص 172.

[2] حسيبة معامير، **مرجع سابق**، ص 521.

من أن القضاء الجزائري يضمن هذا الحق، هذا هو متأثرًا بالقضاء الفرنسي. يتم من خلال هذا الفرع دراسة بعض تطبيقات التعويض عن الأضرار المادية في القانون الجزائري، باتباع نموذجين: أحدهما يتعامل مع مجال حوادث المرور والآخر يتعلق بالضرر المادي.[1]

أولا – في مجال حوادث المرور:

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة رقم 15–74، التي تتناول التأمين الإجباري على السيارات ونظام التعويض عن الإصابة الجسدية، لا تشير صراحة إلى التعويض عن الأضرار المادية، بل إلى التعويض عن الأضرار الشخصية، في حين أنه بعد صدور القانون رقم 31838 يعدل ويكمل المرسوم رقم 15–74، حيث يشير المشرع إلى الأضرار المادية، ويحدد في القسم الخامس من الملحق شكل التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور أو المستحقين للحقوق، وينشئ فصلاً مخصصًا لهذا الغرض من خلال التأكيد على عدة حالات، وهي:[2]

- الضرر الجمالي:

خسارة ممتلكات الضحية خسارة مادية وليست خسارة مادية. تنص الفقرة الأولى من القسم الخامس من الملحق السابق على ما يلي: "يُدفع التعويض عن العملية الجراحية اللازمة للإصلاح"، ويُدفع الضرر الجمالي الذي يحدده التقييم الطبي بالكامل. "

ويترتب على هذا النص أنه لا يعوض الضرر الجمالي بحد ذاته، بل يعوض الضحية عن الإجراءات الجراحية اللازمة، بشرط أن يكون ذلك مبنياً على الخبرة، كما ورد في القرار رقم 260516 لعام 2016. في 4 سبتمبر 2001، المحكمة العليا، على حد تعبيرها، "

تعتمد الأضرار الجمالية التي يجب منحها لضحايا حوادث المرور على إثبات إجراء عملية جراحية أو عملية جراحية لإصلاح الضرر»[3]

- ضرر التألم:

يشير إلى الضيق الذي يؤثر على العواطف والمشاعر، خاصة في حالة الوفاة، نتيجة إصابة شخص مصاب في حادث سيارة أو لمن يستحقه.

---

[1] أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، **مرجع سابق**.

[2] الأمر رقم 15–74 الذي يتضمن الزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية

[3] قرار رقم 260516 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 16 /2001/09، المجلة القضائية لسنة 2004 ، العدد 2 ، ص 447.

كما ورد في المادة 5، الفقرة 2، من القانون رقم 31-88: "التعويض عن أضرار الألم المحددة على أساس الخبرة الطبية هو كما يلي:[1]

أ - **أضرار الآلام المتوسطة:** "ضعف القيمة المضمونة للحد الأدنى الوطني للأجر الشهري في تاريخ وقوع الحادث".

ب-**إصابات الآلام العامة:** "أربعة أضعاف القيمة المضمونة للحد الأدنى الوطني للأجر الشهري في تاريخ وقوع الحادث".

- **الضرر المادي:**

وأشار المشرع الجزائري إلى ذلك في الفقرة 3 من القانون 88-31 التي تنص على أن "الضحية كان في حدود ثلاثة أضعاف القيمة المضمونة للحد الأدنى الوطني للأجر الشهري في تاريخ الحادثة".

الأضرار المادية.

وأشار إليها المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس القانون رقم 31-88 حيث جاء فيها: ".

"بالنسبة للخسائر المادية الناجمة عن الوفاة، يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض لأم الضحية وأبها وزوجها (أو زوجها) وأطفالها ثلاثة أضعاف القيمة المضمونة للحد الأدنى الوطني للأجور الشهرية في تاريخ وقوع الحادث".[2]

يستنتج من هذا المقطع أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنيين بالتعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الوفاة وحدد قيمة لكل منهم، ولا سيما أنه استبعد جميع الأشقاء. تختلف النسب المنصوص عليها في المرسوم رقم 74-15 المعدل بالقانون السالف الذكر رقم 31-88، حسب تاريخ الحادث، ويختلف حساب التعويض في هذه الحالة حسب عمر الضحية، سواء كان بالغًا أو قاصرًا، هذا ما ينص عليه القانون رقم 31-88 في القسم السادس، حيث يتم تحديد النسبة بين كل صاحب حق بموجب القانون على التوالي.[3]

---

[1] قرار رقم 806950 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية ، بتاريخ : 2012/06/21 ، عدد 1.

[2] الأمر رقم : 74-15 المتضمن الزامية التعويض عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية **مرجع سابق** .

[3] الأمر رقم : 74-15 المتضمن الزامية التعويض عن السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية **مرجع سابق** .

ومع ذلك، فإن التعويض عن الخسائر المادية في حوادث المرور ليس من مسؤولية صندوق الضمان الاجتماعي، ولكن فقط التعويض عن الخسائر المادية للأخير، وفقدان مصدر الرزق.

على الرغم من أن التعويض الممنوح في إطار حوادث المرور يشمل القانون (رقم 88-31 بتاريخ 19 يوليو / تموز 1988) فإن التعويض المادي يعوض أيضًا الأضرار الناجمة عن فقدان سبل العيش بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن فقدان مصدر الرزق للضامن[1].

حوادث العمل والأمراض المهنية

لقد شهد مكان العمل بمعناه الواسع العديد من الحوادث، وهي ظاهرة اجتماعية لا تتعلق فقط بالمشكلات الفنية للإنتاج وحتميتها، ويمكن أن تمتد أسباب الحوادث في العمل إلى خارج نطاق العامل وتتعلق بالعمل. البيئة، مثل استخدام تركيبات ومعدات معيبة أو دون المستوى المطلوب.

وهذا ما دفع المشرعين في معظم الدول إلى التدخل لحماية العمال، فحشد لهم قواعد وأنظمة لحمايتهم.

يمكن أن تؤدي زيادة حوادث العمل والأمراض المهنية في المنظمة إلى إعاقة وتيرة العمل الجيدة، وبالتالي التأثير سلبًا على إنتاجية المنظمة وربحيتها. تشريعات العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

أدخل المشرعون الجزائريون حماية خاصة لمثل هذه الحوادث وفقًا للمرسوم رقم 66-183 المؤرخ 21 يونيو 1966، عند تطبيق المسؤولية عن الأضرار في مجال إصابات العمل والأمراض المهنية، يحق للعمال الحصول على تعويض عن الإصابات التي لحقت بهم أثناء العمل دون الحاجة إلى إثبات. يُعفى خطأ صاحب العمل وفشل مسؤولية صاحب العمل على أساس المسؤولية، ما لم يثبت الخطأ الجسيم من العامل.

---

[1]، 1، قرار رقم 806950، صادر عن المحكمة العلياء الغرفة المدنية، بتاريخ 21/06/2012، أخبار المالية في الجزائر، عدد 2013 اطلع عليه يوم 20/08/ 2020 على 30: 10. على www. financier,dz

يحمي نظام الضمان الاجتماعي العاملين من الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، فهذه ناتجة عن العمل وظروفه، وكذلك حاجة المصاب للعلاج والمساعدة، فهو من حيث المفهوم وإثبات شروطه. كل من هذه. يعتبر العمل أيضًا مرضًا مهنيًا، لذا فإن معظم القواعد المتعلقة بالحوادث المهنية تنطبق أيضًا على الأمراض المهنية. [1]

تم إلغاء اعتبار مسؤولية صاحب العمل كواجب تعاقدي على أساس التزام صاحب العمل بسلامة العمال. وقد تم التعامل مع هذا الالتزام بضمان السلامة كالتزام تبعي وإصابة العامل أثناء العمل يعتبر انتهاكًا لذلك الالتزام وهو لا داعي للإصابة، يقدم العمال أدلة أخرى.[2]

سعى المشرع إلى تحديد المتطلبات الأساسية التي يجب الوفاء بها من أجل تحديد حادث في مكان العمل على هذا النحو، وكذلك تحديد أنواع الأمراض المهنية التي قد تؤثر على الموظف في دوره. على وجه التحديد، أوضح المشرع الجزائري تعريف حادث العمل في المادة 6 من القانون 13-83، والتي تنص على أن أي حادث يقع في نطاق علاقة العمل وينتج عنه إصابة جسدية ناتجة عن قوة خارجية مفاجئة هي يعتبر حادث عمل. يحدد هذا التعريف المعايير العامة التي يتم من خلالها تحديد حادث العمل، والتي تنص على أن أي ضرر جسدي يتكبده الموظف أثناء عمله بسبب حدث خارجي غير متوقع يشكل حادث عمل. "[3].

يجب على الطرف المتضرر المتورط في حادث في مكان العمل تقديم دليل على أن الضرر قد نتج عن حدث غير متوقع خارج عن إرادته نتج عنه إصابة جسدية. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة للإصابة التي لحقت بهم.[4]

أيد القضاء موقفه من حوادث العمل بإصدار قرار بتاريخ 1995/7/11 م. وأعلن هذا القرار أن أي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو الوفاة التي تحدث أثناء العمل أو أثناء العمل يعتبر حادث عمل ويستوجب التعويض. وعلى العكس من ذلك، يأمر القضاء بإصدار حكم نقض إذا لم يتم منح تعويض[5].

---

[1] طيب سماتي، **حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص13،

[2] .فريدة دحماني، **مرجع سابق**، ص 125

[3] قانون رقم 83-13 مؤرخ في 02/07/1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر.ع 28، صادر في 1983/07/05، كمعدل ومتمم.

[4] .طيب سماتي، **مرجع سابق**، ص 15

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، ملف رقم 118623، الصادر بتاريخ 11/07/1995، المجلة القضائية، ع 2

وتطرق المشرع الجزائري لقضية أمراض المهنة إلى إدراج نصوص المادة 63 من القانون المذكور سابقاً.

لم يتم تحديد تعريف الأمراض المهنية بشكل دقيق وشامل من قبل التشريع الجزائري. وبدلاً من ذلك، فإن القرارات الوزارية المختلفة مثل القرار الوزاري المشترك الصادر في 23 أكتوبر 1975، والقرار الوزاري المشترك الصادر في 5 مايو 1996، قد أدرجت الأمراض التي يحتمل أن تنشأ من العمل والوظائف التي تسببها. لهذا السبب، انشغال التأمين الاجتماعي بضمان تغطية هذه الإصابات وأن نطاق التغطية يمتد إلى الوقاية والعلاج من المضاعفات التي تهدد الأمن الاجتماعي والمهني. القانون 83-11 المتعلق بالتأمين الاجتماعي مسؤول عن ذلك.

يكفل التشريع الجزائري حماية الموظفين من الحوادث من خلال الاستفادة من أموال صندوق الضمان الاجتماعي، الذي يموله كل من الدولة وأرباب العمل. تنص المادة 13 من القانون الأساسي العام للعمال رقم 78-12، الذي سُن في عام 1978، على أنه يجب على صاحب العمل ضمان وصول العمال إلى تدابير الحماية الصحية والسلامة على النحو المنصوص عليه في القوانين ذات الصلة الواردة في القانون رقم 90-11 من 21 أبريل 1990. ويتضمن القانون أيضًا المادة 5 التي تتعلق بالعلاقة بين أصحاب العمل والعاملين.

اذ نصت المادة 5 من القرار الوزاري المشترك على أنه:" **تصنف الأمراض ذات المصدر المحتمل في ثلاثة مجموعات:**

-المجموعة الأولى: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

-المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية.

-المجموعة الثالثة: الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة"[1].

1996، ص 95.

[1] **قرار وزاري مشترك** ، مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1416 الموافق ل 5 مايو سنة 1996، يحدد قائمة الأمراض التي يتحمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1و2، ج.ر ع 16 الصادر في 15 ذي القعدة عام 1417 الموافق ل 23 مارس1997.

أضاف المشرع الجزائري في المواد 3[1] و6[2] من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يستفيدون من الضمان الاجتماعي.

[1] تنص المادة 3 على ما يلي : "يستفيد من احكام هذا القانون كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون اليه والنظام الذي يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتطبق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيها".".

[2] تنص المادة 6 على ما يلي:" ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني فردا أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقت

الخاتمة :

بعد دراستنا لعنصر التعويض في المسؤولية المدنية و خاصة التعويض عن الضرر المادي تبين ان المشرع الجزائري أولى عناية بالغة لهذا الموضوع و اعتبره ركنا من اركان المسؤولية المدنية و عنصرا جوهريا في التعويض عن المسؤولية المدنية , لذى يتمثل مصدره من الالتزامات العقدية بصورة عامة في واقعة الاخلال بالتزام معين سواءا كان ذلك الاخلال الناتج عن اضرار جسدية او مادية .

يجوز التعويض عن كل الاضرار الناتجة من جراء الاخلال المدين بالزامه التعاقدي سواءا كانت الاضرار مادية او المعنوية وخاصة بالنسبة للمادية وذلك متى توفرت شروطها أي ان يكون الضرر المستحق التعويض عنه قد وقع بالفعل او ان يكون على الأقل محقق الوقوع في المستقبل.

و يضاف في ذلك شرط توفر الضرر الذي تتميز به المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية , و التي يجوز التعويض عنها عن الاضرار المتوقعة باستثناء ما ينشا عن المدين , و من شروط التعويض عن الضرر المادي يجب ان يكون الضرر شخصيا او ان يمس بمصلحة مشروعة للمضرور .

كما تطرقنا للتعويض عن الضرر المادي في المسؤولية المدنية بصفة عامة , التي يعتبر فيها الضرر ركنا ثابثا من اركان قيام المسؤولية مع وجود اثباث الخطا.

و عرف هذا القرن الأخير من زمننا تطورات أصبحت اركان التعويض عاجزة عن تلبية طلبات التعويض و ذلك نظرا لظهور حوادث خطيرة اين يصعب إيجاد المسؤول عن الاضرار.

و طبقت هذه النظرية في مجالات عديدة منها المجال الطبي و حوادث العمل و حوادث المرور كما تقوم هذه الفكرة و النظرية على فكرة الضمان و التعويض .

و الذي منح المشرع اهتماما كبيرا لعنصر التعويض في مثل هذه المجالات و نستنتج ان فكرة التعويض عن الضرر المادي اصبح اهتمام العديد من القانونيين و الفقهاء لحماية حقوق الأشخاص و الدليل على ذلك أشير اليه في القانون المدني 05_10 في مواد صريحة تنص عن التعويض عن الاضرار كالمادة 182 و 183 و 185 .

قائمة المراجع

أ- الكتب

1 – حسان علي ذانون ,المبسوط في شرح القانون المدني , الضرر, دار وائل , الأردن , 2006 .

2- العربي بلحاج ,النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ,الواقعة القانون (الفعل المشروع ,إثراء بلا سبب), الجزء الثاني,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1999 .

3- محمد السعدي ,مصادر الإلتزام ,النظرية العامة للإلتزامات , دراسة مقارنة في القوانين العربية ,المسؤولية التقصرية ,العمل النافع , قانون الكتاب الثاني القسم الأول , دار الكتاب الحديث , الجزائر , 2003.

4 – عبد الهادي بن زيطى تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي , دار الخلدونية , الجزائر, 2007 .

5- سليمان مرقص , الوافي في شرح القانون المدني , في الإلتزامات في الفعل الدار والمسؤولية المدنية ,الأحكام العامة , المجلد الاول , الطبعة الخامسة , ب د ن , مصر, 1992 .

6- عبد القادر العرعاري , مصادر الإلتزامات , المسؤولية المدنية .الكتاب الثاني , الطبعة ا لثالثة , دار الأمان , الرباط , 2011.

7- محمد أحمد عابدين , التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث , دار الفكر الجامعي , مصر 1997 .

8- علي علي سليمان , النظرية العامة للإلتزام , مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري , الطبعة السادسة , ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر 2005 .

9- عبد الرزاق دربال , الوجيز في النظرية العامة في الإلتزام , مصادر الإلتزام , دار العلوم , الجزائر . ب س ن .

10 – عبد الرزاق أحمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الإلتزام بوجه عام , مصادر الإلتزام , الجزء الأول , دار إحياء التراث العربي لبنان1995 .

11 - محمد إبراهيم دسوقي , تقدير التعويض بين الخطاء والضرر , مؤسسة الثقافة الجامعية , مصر , ب س ن .

12 –عبد الله مبروك النجار , الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , 1990.

13 – عمار عوابدي , نظرية المسؤولية الإدارية , دراسة التأصلية و التحليلية ومقارنة الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , 2012.

14 – أمل يوسف اللقواسمي , الأثار الشرعية والقانونية لضرر المعنوي , ددار النفائس ,الأردن , 2013 .

15 – محمد محي الدين سليم ,نطاق الضرر المرتد (دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد),دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2007 .

16 – طيب السماتي , حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر , 2013 .

17 – ياسين محمد يحيى , الحق في التعويض عن الضرر الأدبي , دار النهضة العربية , القاهرة 1991 .

18- عبير محمد أبو وفية , الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة الإسكندرية , 2017 .

19 – منذر الفضل , النظرية العامة للإلتزامات , دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية والموضوعية , مصادر الإلتزام , الجزء الأول , دار الثقافة الأردن , 1997 .

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية :

الرسائل الجامعية :

1 – عمر بن الزبير التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية , أطروحة لنيل الدكتورة في القانون , فرع قانون خاص , كلية الحقوق , سعيد حمدين , جامعة الجزائر 1 , 2017 .

2- شريف يحياوي , التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاخطار العلاجي , دراسة مقارنة رسالة دكتورة في القانون الخاص , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أبوبكر بن قايد , تلمسان , الجزائر , 2013.

3 –محمد بعجي , المسؤولية المترتبة عن حوادث السيارات , أطروحة الدكتوراء في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة بن يوسف بن خدى , الجزائر , 2007.

مذكرة الماجستار :

1 – باسل محمد يوسف قبها , التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستار في القانون الخاص , كلية الدراسات العليا , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين ,2009 .

2 – أشواق الدهمي أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية مذكرة لنيل الشهادة الماجستار للعلوم القانونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الحاج , لخضر باتنة 2014

3 – زاهية عيساوي , المسؤولية المدنية للصيدلي . مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ملود معمري , تزي وزو ,2012.

مذكرة ماستر :

1 – كريمة لعريبي , التعويض في المسؤولية المدنية , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستار في القانون الخاص , عقود ومسؤولية , كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة أكلي محمد والحاج لبويرة , 2013 .

2 - مونى مناس وإسمهان أوسيف ,الضرر المرتد في المسؤولية المدنية , مذكرة لنيل شهادة الماستار في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان مرا , بجاية 2014 -2015 .

3 – سيهام عزي ,الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية , مذكرة لنيل شهادة ماستار في القانون , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة أكلي محمد ألحاج 2014 .

4-كهينة أقشوط , سليم بعوش السلطة التقدرية للقاضي في تحرير التعويض عن الضرر الجسدي في القانون المدني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستار في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرا , بجاية 2013.

5 – نباتي محمد أمين , تقدير التعويض القضائي في مجال المسؤولية المدنية , مذكرة ماستار , جميعة باجي مختار عنابة , دفعة جوان , 2017 .

6- كهينة أمزال , مونية بن أمسلي , التنفيذ بطريقة التعويض في المسؤولية المدنية , مذكرة لنيل شهادة ماستار في الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرا ,بجاية ,2018 .

7 – فردي سمية , بن تومي سامية التعويض عن الضرر المعنوي مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستار في القانون الخاص , جامعة 1945/05/8 , قالمة 2018 /2019 .

مذكرة ليسانس :

1 – مخالفة سمير وأخارون , الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصرية , مذكرة ليسنس , جامعة جيجل , 2005/2004 .

ج- المقالات :

1 – علي فيلالي ,تطور الحق في التعويض بتطور الضرر و تنوعه , حوليات جامعة الجزائر (1) . الجزء الأول عدد 31 ص10

2 – حسيبة معامير , التعويض الإصلاحي في نظام المسؤولية المدنية , مجلة الحقيقة , العدد 40 , الجزائر , 2017 ص511 /535 .

3- شهرزاد بوسطيلة , الطبيعة القانونية و الفقهية لجبر الضرر المعنوي , دراسة القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي , مجلة العلوم الإنسانية العدد 19 جامعة محمد خيضر بسكرة, 2010 ص236/221 .

د- النصوص القانونية :

1 - القانون المدني لسنة 2005

النصوص التشرعية :

1 –الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/28 , تضمن القانون الجزائري العدد 78,الصادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 ج ر عدد 44 الصادر في جويلية 2005 .

2 –قانون رقم 13/83 مؤرخ في 1983/07/02 , يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ج ر عدد 28, الصادر في 07/03/ 1983 .

3 – قانون رقم 11/90 مؤرخ في 1990/04/21 , يتعلق بعلاقات العمل , جر ج ج العدد 17, الصادر في 1999/04/25 .

4- أمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 ,يتعلق بالتأمينات , ج ,ر ج ج ج العدد 13 , 1995 المعدل والمتمم للقانون رقم 04/06 مؤرخ في 2006/02/20 , ج ر ج العدد 15 الصادر في 2006/03/12 .

5- قانون رقم 11/18 مؤرخ في 2018/07/29 يتعلق بالصحة , ج رج عدد 46 , الصادر في 2018/07/29 .

هـ- إجتهادات القضائية :

1- قرار رقم 20516 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/09/04 المجلة القضائية لسنة 2004 العدد 02 .
2- قرار رقم 446057 الصادرة عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية بتاريخ 2012/06/21 مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2008 .
3- قرار رقم 1084448 الصادر عن المحكمة العليا بالغرفة المدنية بتاريخ 2016/11/17
4- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الاجتماعية ،ملف رقم 118623 ،الصادر بتاريخ 1995/07/11 ،المجلة القضائية العدد 02 .

المحتويات	الصفحة
الاهداء	
التشكرات	
مقدمة	**3-1**
الفصل الأول: ماهية التطور المادي	
المبحث الأول: مفهوم الضرر المادي	5
المطلب الأول: المقصود بالضرر المادي	5
الفرع الأول: تعريف الضرر المادي	6-5
الفرع الثاني : تمييز الضرر المادي عن الضرر المعنوي	9-8
الفرع الثالث: خصائص الضرر المادي	15-10
المطلب الثاني: صور الضرر المادي	16
الفرع الأول : الضرر المادي المتصل بالضرر المعنوي	17-16
الفرع الثاني : الضرر المادي الناشئ عن الضرر الجسدي	18-17
الفرع الثالث : الضرر المادي الذي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له	20-19
المبحث الثاني: التطور التاريخي للضرر المادي الموجب التعويض	
المطلب الأول: مبدأ التعويض عن الضرر المادي	23-21
الفرع الأول : موقف التشريعات القديمة عن مبدأ التعويض عن الضرر المادي القانون الروماني القانون الفرنسي	23-21
الفرع الثاني : موقف الفقه من الضرر المادي الموجب التعويض	26-24
المطلب الثاني : شروط التعويض عن الضرر المادي	26
الفرع الأول : الاقلال بحق أومصلحة مشروعة	27
الفرع الثاني : أن يكون الضرر المادي جسديا أو ماديا	28
الفرع الثالث: أن يكون التعويض عن الضرر قد سبق التعويض عنه	29
الفصل الثاني : استحقاق التعويض عن الضرر المادي	
المبحث الأول: أحكام التعويض عن الضرر المادي في القانون الجزائري وتطوره التشريعي	31
المطلب الأول: أحكام التعويض عن الضرر المادي 1- الضرر المادي الأصلي 2- الضرر المادي المرتد	36-31
المطلب الثاني: التطور التشريعي بالتعويض عن الضرر المادي في القانون الجزائري	37

الفرع الأول : التطور التشريعي للتعويض عن الضرر المادي قبل تعديل قانون الذي بموجب القانون 05-10	37-39
الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المادي بعد **تعديل** القانون المدني	40-42
المبحث الثاني: آليات التعويض عن الضرر المادي	42
المطلب الأول: طرق التعويض عن الضرر المادي ومصادره	
الفرع الأول: طرق التعويض عن الضرر المادي 1- التعويض العيني 2- التعويض بالمقابل	42-44
الفرع الثاني: مصادر التعويض عن الضرر المادي 1- التعويض الافتتاحي 2- التعويض القانوني 3- التعويض القضائي	44-55
المطلب الثاني : كيفية تقدير التعويض عن الضرر المادي	
الفرع الأول : سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المادي 1- معايير تقدير التعويض عن الضرر المادي 2- وقت تقدير التعويض	55-59
الفرع الثاني : تطبيقات التعويض عن الضرر المادي 1- في مجال حوادث المرور 2- في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	59-65
خاتمة	66
المراجع	67
الفهرس	68